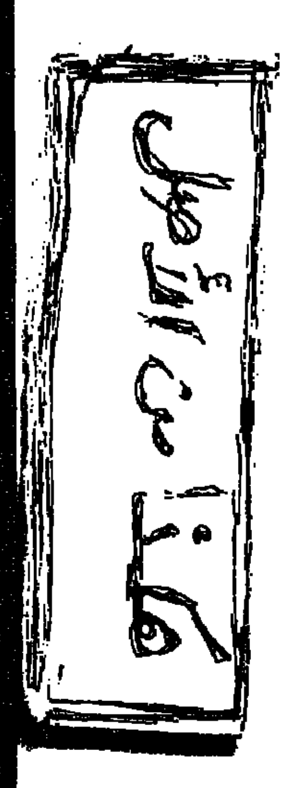


الجريدة الرسمية
للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : السبت ١ جماد اول سنة ١٤٠٦ هـ. الموافق ١١ كانون ثاني سنة ١٩٨٦ م. العدد ٣٣٦٧

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية



نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣٦ مـــن الدستـــــــور

نصدر ارادتنا بما هو آت : ـ

يعين كل من معالي السيد راضي العبدالله وسعادةالسيد برجس الحديد عضوا في مجلس الاعيان اعتبارا من تاريخ ١٩٨٥/١٢/١٦ .

١٩٨٥/١٢/١٥

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء	وزير الداخلية
زيد الرفاعي	**حسن الكايد**

وكالات الوزراء

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولىمعالي الدكتور عبدالله النسور اعمال وزارة المواصلات بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد محي الديــــنالحسينيوزير المواصلات خارج المملكة الاردنيةالهاشمية بمهمـــــــة رسميـــــة .

التمثيل الدبلوماسي وتعيين السفراء

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرارمجلس الوزراء رقم ١٦٦٥ تاريخ ١٩٨٥/١٢/٨ المتضمن ما يلـــــي : ـ

١. تعيين سعادة السفير الاردني في لندن السيد نبيهالنمر سفيرا فوق العادة ومفوضا للمملكة الاردنيـــــة الهاشمية غير مقيم لدى جمهورية ايرلندا .

٢. تعيين سعادة السفير الاردني في طوكيو السيد خالد فلاح المدادحه سفيرا فوق العادة ومفوضا غير مقيم للمملكة الاردنية الهاشمية لدى جمهوريـــــكوريـــــــا .

الموظفون

أ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة علـــىترفيع الموظفين في ملاك وزارة الخارجية التاليين الـــى ادنى مربوط وظيفة سفير اعتبارا مـــــــن١٩٨٥/١٢/١٦ : ـ

١. الوزير المفوض السيد عدنان ملكـــــاوي
٢. الوزير المفوض السيد وليد الفــــــــرج

ب ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة علـــىترفيع الموظفين في ملاك وزارة الصحة التاليين الى ادنى مربوط الدرجةالاولى/ب اعتبارا من١٩٨٥/١٢/١٦

١. الدكتور السيد علي محمد جـــــــرار
٢. الصيدلي السيد منذر محمد طاهـــر كمال

ج ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرارالمجلس القضائي الشرعي رقم ١٩٨٥/٢١١/٢٨ تاريـــخ ١٩٨٥/١٢/١٢ المتضمن اعادة تعيين فضيلـــةالشيخ انور اسماعيل بوظيفة رئيس محكمة الاستئناف الشرعية براتب شهري بموجب عقد مقداره ٨٥٠ثمانماية وخمسون دينارا شاملا جميع العلاوات المقـــررة اعتبارا من ١٩٨٦/١/١ .

د ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة علـــىنقل الموظف في ملاك وزارة التربية والتعليم المهندس السيد سالم عبدالله القضاه الى مـــــلاك وزارةالاشغال العامة بدرجته وراتبه الحاليين اعتبـــــارا مـــــن ١٩٨٥/١٢/٧ .

١ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة علـــى ترفيع السيدةءلا جمال حماد من ملاك وزارة الزراعة الى ادنى مربوط الدرجة الثانية اعتبارا من ١٩٨٥/١٢/١٦ .

٢ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظفيـــنالمذكورة اسماؤهم تاليا على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم : ـ

وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة

السيد شوكت بكر ابو الدولــــــــــــه	١٩٨٦/ ١/ ١

وزارة الاشغال العامه

السيد جريـــس ميشيـــــل فشحـــــــو	١٩٨٦/ ١/ ١

وزارة الزراعـــــة

السيد سالـــم محمد عبدربـــه الربعــــــي	١٩٨٥/١٢/١٦

وزارة الصحـــــة

السيد عصـــــام سالـــــم المحـــــروم	١٩٨٦/ ١/١٦
الدكتور فؤاد علـــــــي حسنـــــــــا	١٩٨٦/ ١/ ١
ـ لبلوغه سن الستين ـ	
السيدة جليله سليمـــــان ابراهيـــم حداديـــن	١٩٨٦/ ١/١٦

٣ – قرر مجلس الوزراء الموافقة على ترفيع الموظفين الدبلوماسيين من ملاك وزارة الخارجية المذكورة اسماؤهم تاليا الى ادنى مربوط الوظيفة المبينة ازاء كل منهم اعتبارا من ١٩٨٥/١٢/٢٥ : –

المستشار السيد نبيل التلهوني	وزير مفوض
المستشار السيد اكثم القسوس	وزير مفوض
السكرتير الاول السيد نايف القاضي	مستشار
السكرتير الاول السيد هاني قطامي	مستشار
السكرتير الثاني السيد سامي لاشس	سكرتير اول
السكرتير الثاني السيد عثمان الشرعه	سكرتير اول
السكرتير الثالث السيد عدنان عبدالرازق	سكرتير ثاني
السكرتير الثالث السيد نبيل مصاروة	سكرتير ثاني
الملحق السيد جمعه العبادي	سكرتير ثالث
الملحق السيد ايمن العامري	سكرتير ثالث

٤ – قرر مجلس الوزراء الموافقة على ترفيع الموظفين في ملاك وزارة الصحة التاليين الى ادنى مربوط الدرجة الثانية اعتبارا من ١٩٨٥/١٢/٣١ : –

الدكتور ايوب ابراهيم قاقيش
السيده هند موسى المدني

٥ – قرر مجلس الوزراء الموافقة على تمديد مدة ابقاء الموظفين التاليين في الخدمة الحكومية لمدة سنة اخرى اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهما بعد بلوغهما سن الستين : –

وزارة الداخلية

السيد خالد فريز نصره	١٩٨٦/١/١

وزارة المواصلات

السيد بهاء الدين عمر منيب المصري	١٩٨٦/١/٥

٦ – قرر مجلس الوزراء الموافقة على ما يلي : –

أ – احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم :–

١. **وزارة التربية والتعليم**

السيد سامي توفيق خصاونة – لبلوغه سن الستين –	١٩٨٦/ ١/ ١
السيد محمد عبدالمهدي محيسن السعدات	١٩٨٥/١٢/١٨
الانسه اسماء يوسف نصار – لبلوغها سن الستين –	١٩٨٥/١٢/ ١

٢. وزارة الداخلية

السيدة انعام كامل سلطان – لبلوغه سن الستين –	١٩٨٦/ ١/ ١

ب – تمديد مدة ابقاء السيد برهان رضا العمد من ملاك وزارة شؤون الارض المحتلة في الخدمة الحكومية لمدة ٣ ثلاثة سنوات اخرى اعتبارا من ١٩٨٣/١/١ بعد بلوغه سن الستين واحالته على التقاعد اعتبارا من ١٩٨٦/١/١ .

٧ – قرر مجلس الوزراء الموافقة على تمديد مدة ابقاء الموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا في الخدمة الحكومية لمدة سنة اخرى اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم بعد بلوغهم سن الستين : –

وزارة المواصلات

السيد فوزي يحيى البعباع	١٩٨٦/١/٣١

وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية

السيد مشهور حسن حمود	١٩٨٦/١/ ١

وزارة المالية – الاراضي

السيد نجيب عبدالرزاق الشراري	١٩٨٦/١/ ١
السيد سليمان عبدالفتاح ابو الحسن	١٩٨٦/١/ ١
السيد كايد الصالح خريسات	١٩٨٦/١/ ١
السيد خليل ابراهيم بيروتي	١٩٨٦/١/ ١
السيد طارق اديب كمال	١٩٨٦/١/١١
السد جبر حنا نينو	١٩٨٦/١/ ١
السيد جميل ناصر ابو بكر	١٩٨٦/١/ ١
السيد عبدالمجيد يوسف عمرو	١٩٨٦/١/ ١

وزارة العدل

السيد عزالدين مختار يحيى	١٩٨٦/١/ ١

٨ – قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم : –

وزارة التربية والتعليم

السيد عبدالله موسى محسن الجندي	١٩٨٦/ ١/ ٦
السيد خليل علي خليل الدويك	١٩٨٦/ ١/ ١
السيده حليمه احمد محي الدين كنعان	١٩٨٦/ ٢/ ٣

وزارة المالية – الدخل

السيد محمد خضر اسماعيل – لبلوغه سن الستين	١٩٨٥/١٢/٣١

وزارة العدل

السيد عبدالحميد مسعود العواملة	١٩٨٦/ ٢/ ١

وزارة الصحة

السيد عبدالرحمن محمود حسن محمود	١٩٨٦/ ١/١٦

دائرة قاضي القضاه

السيد منصور احمد عايش	١٩٨٥/١٢/٣١

٩ – قرر مجلس الوزراء الموافقة على ترفيع الموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا الى ادنى مربوط الدرجة المبينة ازاء اسم كل منهم اعتبارا من ١٩٨٥/١٢/٣١ :–

وزارة الداخلية

السيد فيصل محمد سعيد الخصاونة	الثانية

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

السيد طاهر عيد خلف الدباس	الثانية
السيد فيصل محمد الخطيب	الثالثة

وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية

الدكتور محمد توفيق المواطلي الرفاعي	الثانية
المهندس السيد عبدالرحمن هاشم	الثانية

وزارة الصحة

الدكتور محمد عبدالمحسن رمضان	الثالثة
الدكتور احمد عبدالله الحميدي	الثالثة
الدكتور طارق سلامه الشوارب	الثالثة
الدكتور محمد عبدالقادر العمري	الثانية

ديوان المحاسبة

السيد كمال عبدالرزاق السالم	الثانية

١٠ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم : ـ

وزارة المواصلات / مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية .

السيد محمد خميس عبدالقادر احمد	١٩٨٦/١/ ١

وزارة الزراعة

السيد محمود سلامه محمود الصرايره	١٩٨٦/ ١/ ٥

وزارة الصحة

السيد محمد سالم خليل الاجالي	١٩٨٦/ ١/١٦

١١ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على ترفيع السيد محمد علي ذياب من ملاك مجلس الامة الى ادنى مربوط الدرجة الثانية اعتبارا من ١٩٨٥/١٢/٣١

١٢ـ قرر المجلس القضائي الشرعي الموافقة على قرار فضيلة الشيخ انور اسماعيل رئيس محكمة الاستئناف الشرعية احالة نفسه على التقاعد اعتبارا من ١٩٨٥/١٢/٣١ عملا باحكام المادة ١٣/ب من قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ .

١٣ـ قرر عطوفة امين عام رئاسة الوزراء السيد سعدالدين جمعه احالة نفسه على التقاعد اعتبارا من ١٩٨٥/١٢/١٧ عملا باحكام المادة ١٣ من قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ .

١٤ـ قرر السيد ضياء الدين طوقان من ملاك ديوان المحاسبة احالة نفسه على التقاعد اعتبارا من ١٩٨٦/١/١ عملا باحكام المادة ١٣/أ من قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ .

١٥ـ قرر السيد زهير سليم عبدالرحيم الجيوسي الموظف في وزارة المالية احالة نفسه على التقاعد اعتبارا من ١٩٨٥/١٢/٢١ عملا باحكام المادة ١٣/أ من قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ .

١٦ـ قرر السيد عزمي زكريا المحتسب من ملاك وزارة شؤون الارض المحتلة احالة نفسه على التقاعد اعتبارا من ١٩٨٥/١٢/١ عملا باحكام المادة ١٣ من قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ .

١٧ـ وافق عطوفة مدير عام مؤسسة الاقراض الزراعي على ترفيع الانسة هيا احمد ابو شعيب ترفيعا استثنائيا الى ادنى مربوط الدرجة الخامسة حسب كادر ونظام موظفي المؤسسة رقم ٣ لسنة ١٩٦٣ اعتبارا من ١٩٨٥/١٢/٧ بوظيفة ناسخة .

١٨ـ وافق عطوفة مدير عام مؤسسة الاقراض الزراعي على ترفيع الانسه غاده عياده بقاعين ترفيعا استثنائيا الى ادنى مربوط الدرجة الخامسة حسب كادر ونظام موظفي المؤسسة رقم ٣ لسنة ١٩٦٣ اعتبارا من ١٩٨٥/١٢/٢٨ بوظيفة ناسخة وكاتبه .

نعي

ينعى معالي وزير العدل قاضي محكمة التمييز والعدل العليا المرحوم ابراهيم سالم الطراونة الذي انتقل الى رحمته تعالى يوم ١٩٨٥/١٢/١٥ .

انا لله وانا اليه راجعون

الجنسية الأردنية

١ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٥/١٢/١٤ بالاستناد الى المادة ١٧ من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ الموافقة على السماح لكل من المذكورين تاليا بالتخلي عن الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسية المبينة ازاء اسم كل منهم : ـ

١. السيد واكد جمال احمد الجيوسي	للتجنس بالجنسية البريطانية
٢. السيد طارق محمود عبد زياد	للتجنس بالجنسية البريطانية
٣. السيد درويش حماده درويش لاله	للتجنس بالجنسية السويدية

٢ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٥/١٢/٢٥ بالاستناد الى المادة ١٧ من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ الموافقة على السماح للانسه يولاند فرنسيس قطان بالتخلي عن الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسية الايطالية .

٣ ـ قرر معالي وزير الداخلية الموافقة على منح السيد تيمور غازي الداغستاني الجنسية الاردنية بمقتضى احكام المادة الرابعة من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ وذلك تنفيذا للرغبة الملكية السامية.

٤ ـ قرر معالي وزير الداخلية الموافقة على منح المواطن السعودي السيد مناحي ضيف الله عايض العتيبي الجنسية الاردنية بمقتضى احكام المادة الرابعة من قانون الجنسية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ .

تصحيح خطأ

وقع خطأ في القرار الصادر بالاستناد الى المادة ١٧ من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ والمنشور على الصفحة ١٨٤٤ من عدد الجريدة الرسمية ٣٣٥٨ الصادر بتاريخ ١٩٨٥/١٢/١٠ ، حيث ورد ان السيد فايز الياس ابراهيم عبود قد سمح له بالتخلي عن الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسية الالمانية ـ خطأ .
والصواب هو : للتجنس بالجنسية الامريكية .

الاستملاك

١ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ١٨/١٢/١٩٨٥ الموافقة على اعتبار استملاك مساحات الاملاك المبينة اوصافها تاليا استملاكا مطلقـــاوفق المخططات المنظمة لغايات استملاكها مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقـــم٦ لسنة ١٩٨٠ : ـ

١. كامل مساحة القطعة رقم ١٢٤٨ من الحوض رقم ٦ ام اذينات من اراضي القويسمة الموصوفة في اعلان الاستملا كالمنشور في جريدتي الرايرقم ٥٦١٤ والدستور رقم ٦٥٤٥ تاريخ ٩/١١/١٩٨٥ باعتبارها نتفه لا تصلح للاعمار ولغايـــةبيعها للمجاورين .

٢. جزء القطعـــة رقم ١٤٤١ مـــن الحوضرقم١٧ من اراضي اربد الموصوفة في اعلان الاستمـــلاك المنشور في جريدتي الشعب رقم ٦٩٣ والدستور رقم ٦٥٢١ تاريخ ١٦/١٠/١٩٨٥ لوقوعه فـــي سعة الشارع التنظيمي .

٣. ٨٨ دونما من قطع الاراضي ذوات الارقام٢١، ٢٢، ٢٣، من الحوض رقم ١ الرشاديه من اراضي قرية الرشادية الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور رقم ٦٥٤٥ تاريـــخ ٩/١١/١٩٨٥ والراي رقم ٥٦١٥ تاريخ١٠/١١/١٩٨٥ لاغراض شركة مصانع الاسمنت الاردنية

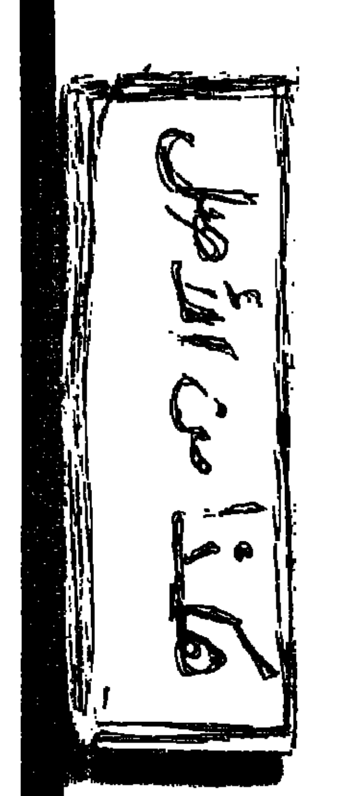
٢ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٨/١٢/١٩٨٥بالاستناد الى المادة ١٧ منقانون الاستملاك رقم ٦ لسنة ١٩٨٠ الموافقة على ما يلي : ـ

١. أ . استملاك جزء من القطعة رقم ٢ منالحوض رقم ٢٠ وجزء من القطعة رقم٩ من نفس الحوض من اراضي قرية رحاب بني حســـنالموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٥٥٩٣ والشعب رقم ٩٦٦ تاريخ١٩/١٠/١٩٨٥ لغاية اقامة مدرسة مركزية عليها .

ب. استملاك ما مساحته١٠٠ دونم و٤٤٨مترا مربعا من الحوضين رقم ١٧ ، ٢٤ من اراضـــي وادي موسى الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستـــور رقم ٦٥٣٢ والشعب رقم ٩٧٤ تاريخ ٢٧/١٠/١٩٨٥ لاغراض وزارة الاشغال العامة لغايات فتح طريق وادي موسى/الطيبة ـ الراجف /النقـــب .

٢ . حيازة مساحات قطع الاراضيالمبينة اوصافهافي البند رقم ١ فقرة (أ،ب) حيازة فورية دون التقيـــد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على أن يتولى مدير الاراضي والمساحـــة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسيعلى العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويـــض .

٣ ـ قرر مجلس الوزراءفيجلسته المنعقدةبتاريخ٢٥/١٢/١٩٨٥ بالاستناد للمادة ١٧ من قانون الاستملاك رقم ٦ لسنة ١٩٨٠ الموافقة على حيازة ارض مجمـــعالدوائر في وادي موسى المستملكة بموجب البند الاول من قراره تاريخ ٢٣/٥/١٩٧٤ حيازة فورية دونالتقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على أن يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطةمن ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلةللاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض .



٤ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٩/١٢/١٩٨٥ بالاستناد الى المادة ١٧ من قانـــون الاستملاك رقم ٦ لسنة ١٩٨٠ الموافقة علـــىاستملاك ما مساحته ٩ دونمات و ٢٨٥ مترا مربعا منقطع الاراضي ذوات الارقام ٢٧، ٢٩، ٣٠ وكامل مساحة قطع الاراضي ذوات الارقام١٥٤، ١٥٥، ٢٤٩، ٢٥٠ جميعها من الحوض رقم ٢ الطورى من اراضـــيمدينة اربد وما مساحته ٧ دونمات و ٧٢٤ مترا مربعـــا من قطع الاراضي ذوات الارقام ٢٧٣، ٦٥٥،٦٥٤، ١٠٠٦ جميعها من الحوض رقم ٩ المطلع من اراضي البارحة الموصوفة جميعها في اعـــلانالاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٥٦١١ وصوت الشعب رقم ٩٨٤ تاريخ ٦/١١/١٩٨٥ لاغراضوزارة التربية والتعليم وحيازتها حيازة فوريـــة دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانـــونالاستملاك على أن يتولى مدير الاراضي والمساحـــة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي علىالعقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقديـــرقيمـــة التعويض .

تصويـــب

اعاد مجلس الوزراء النظر في البند ٤ من قراره رقم ١٥٠٩ تاريخ ٢٦/٤/١٩٨١ المنشور على الصفحه ٥٩٤ من عدد الجريدة الرسمية ٣٠٠١ الصادر بتاريـــخ١٠/٥/١٩٨١ ، وقرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٨/١٢/١٩٨٥ تصويب رقم الحوض المتضمن قطـــعالاراضي المستملكة بحيث يصبح ٦١ سواده الشمالي من اراضي السلط بدلا من ٦٤ سواده الشمالي مـــناراضي الســـــلط .

شؤون البلديات

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة عـــلىتسمية الشارع المار من مثلث بلدية القويسمة والجويدة حتى بنايه المخفر القديم بشارع المغفور له الحسين بنعلي والشارع المار من دوار منور حتى حارة ابو جبة باسم شارع سمو الامير راشد بن الحسن .

١ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ١٨/١٢/١٩٨٥ ـ بالاستناد الى المادة ٣٤ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ ـ الموافقة علىتعيين السيد جمال عبد الكريم محمد الكايد رئيســـا لبلدية يرقـــا .

٢ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ١٨/١٢/١٩٨٥ ـ بالاستناد الى المادة ٨٢/م من نظام الخدمة المدنية ـ الموافقة على تكليف السيـــد احمد خليف السحيمات الموظف في وزارة الزراعـــة برئاسة مجلس قروي المامونية لقاء مكافاة شهريةمقدارها ثلاثون دينارا تصرف من صندوق المجلـــس القـــــروي .

٣ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ١٨/١٢/١٩٨٥ـ بالاستناد الىاحكام المادة٨٢/م مننظام الخدمة المدنية ـ الموافقة على تكليف المذكورينتاليا للعمل رؤساء للمجالس القروية المبينة ازاء اسم كل منهم وصرف المكافاة المقررة : ـ

١. عودة اللـــه العبيســـــات	محافظة الكرك / رئيسا لمجلس قروي بقيع الاغوات
٢. عـــادل الرواشـــــــــده	محافظة الكرك / رئيسا لمجلس قروي مديـــــن
٣. عـــواد العبيســـــــات	محافظة الكرك / رئيسا لمجلس قروي بذان وبردى
٤. صـــالح النوايســـــــه	محافظة الكرك / رئيسا لمجلس قروي بتـــــير

٤ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ٢٥/١٢/١٩٨٥ ـ بالاستناد الى المادة ٢٧ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ ـ الموافقة علىتعيين السيدين سلمان هاشم جمعه ونايف احمد مفلح عضوين اضافيين لمجلس بلدي دير ملا .

٥ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ٢٩/١٢/١٩٨٥ — بالاستناد الى المادة ٣٤ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ — الموافقة علىتعيين السيد احمد محمد عايد بشتاوي رئيسا لبلدية وقـــاص .

اعـــلان

استنادا لاحكام المادة ٢٥ من قانون البلدياترقم ٢٥ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .
اعلن بان السادة التالية اسماؤهم قد فــازوابعضوية مجلس بلدي وقاص نتيجة الانتخابات التي جرت بتاريخ ٤/١٢/١٩٨٥ .

١. احمد محمـد عايـد بشتـــاوي
٢. عونـي غالـــب مصطفـــى
٣. علـي مفضـي بشتـــاوي
٤. مصطفى خلـف ابو صهيـــون
٥. محمـد صبحـي الجبعـــي
٦. سعـد ونـس سعـــد
٧. شحـاده نعيـم شكـــور

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة بالوكالة
المهندس محمود الحوامده

اعـلانـــات

صادرة عن وزير الشؤون البلدية والقرويةوالبيئة السيد مروان الحمود

● عملا باحكام المادة الخامسة من قانون البلدياترقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ اقرر احداث بلدية في بلدة عيرا في محافظة البلقاء كما واحدد عدد اعضاء اللجنة بتسعةاعضاء وذلك استنادا لاحكام المادة السابعة من القانون المشار اليه اعلاه واعين رئيس واعضاء لجنة البلديةمن السادة التالية اسماؤهم : —

١. محمـد ابـو الراغـب	مدير جوازات محافظـة البلقـاء	رئيسا
٢. محمـد النابلسـي	موظف مديرية تسجيل أراضي السلـط	عضـوا
٣. المهندس عـادل حياصـات	موظف مديرية هندسة بلديات البلقـاء	عضـوا
٤. نذيـر الدبعـي	مدير سجـل مدنـي السلـط	عضـوا
٥. طبيب مركـز عـيرا	مديرية صحة محافظـة البلقـاء	عضـوا
٦. حسـن الوشـاح	موظف ماليـة السلـط	عضـوا

● عملا باحكام المادة الخامسة من قانون البلدياترقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ ، اقرر احداث بلدية في بلدة كثربا في محافظة الكرك كما واحدد اعضاء اللجنة بثمانيـةاعضاء وذلك استنادا لاحكام المادة السابعة من القانون المشار اليه اعلاه وامين رئيس واعضاء لجنة البلديـةمن السادة التالية اسماؤهم : —

١. محمد سلامـه القرالـه	رئيسا
٢. رشد سبيتان غنـام	عضـوا
٣. محمد عطيـه جديـع	عضـوا
٤. عبدالله عبدالله هـلال	عضـوا
٥. جمال مشالش محمـد	عضـوا
٦. ابراهيم عليـان ناصـر	عضـوا
٧. حسـين عطا الله مـلي	عضـوا
٨. عطاالله عيسىارشيد القراله	عضـوا

● استنادا لاحكام المادة ٣٥ من قانون البلديات رقم٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .
اعلن عن انتخاب السيد ضيف الله القـلابنائبا لرئيس لجنة بلدية الزرقاء .

● عملا باحكام المادة ٣٥ من قانون البلديات رقم٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .
اعلن عن انتخاب العضو السيد أحمد فـوزيمحمد عبدالله نائبا لرئيس بلدية بليلا .

● عملا باحكام المادة ٣٥ من قانون البلديات رقم٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .
اعلن عن انتخاب السيد المحامي عبد الرحيم عليالمعايطه نائبا لرئيس بلدية ادر .

● عملا باحكام المادة ٣٥ من قانون البلديات رقم ٢٩لسنـة ١٩٥٥ وتعديلاتـه .
أعلن عن انتخاب العضو السيد جـلال سلمانالعويظات نائبا لرئيس بلدية القويرة .

● عملا باحكام المادة ٣٥ من قانون البلديات رقم ٢٩لسنـة ١٩٥٥ وتعديلاتـه .
اعلن عن انتخاب السيد فهد موسى حمد الزعبينائبا لرئيس بلدية عـلان .

● عملا باحكام المادة ٣٥ من قانون البلديات رقم ٢٩لسنـة ١٩٥٥ وتعديلاتـه .
اعلن عن انتخاب السيد شفيق سليمان العلينائبا لرئيس بلدية عرجـان .

● عملا باحكام المادة ٣٥ من قانون البلديات رقم ٢٩لسنـة ١٩٥٥ وتعديلاتـه .
أعلن عن انتخاب السيد حمدان كايد عقيـلقواسمه نائبا لرئيس بلدية كفر يوبا .

● استنادا لاحكام المادة ٣٥ من قانونابلديات رقم ٢٩لسنـة ١٩٥٥ وتعديلاتـه .
أعلن عن انتخاب العضو السيد حمدان سميرانعايد نائبا لرئيس بلدية الخالدية .

● استنادا لاحكام المادة ٣٦ من قانون البلديات رقم٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .
اعلن عن استقالة العضو السيد محمد سالـمالزهير من عضوية لجنة بلدية النقيرة .

● تعديلا للاعلان المنشور بالجريدة الرسمية رقم ٣٣٣١ تاريخ ٢٥/٩/١٩٨٥ صفحة ١٠١٩ بخصـوص الموضوع اعـلاه .

يعلن للعموم بمقتضى احكام البند رقم ٦ من الفقرة(ب) من المادة ١٣ من قانون تنظيم المدن والقـرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس اقليم عمـانقد قرر بقراره رقم ٢٤/٨٤ تاريخ ٤/٤/١٩٨٤ تعديل حدود امانة العاصمة لتشمل : —
قريـة ماركـا : —

١. لم تذكر كامل القطعتين رقم ٧١٣،٧١٤ من الحوضرقم ١ رغم وقوعهما ضمن المنطقة المعلن عنها .
٢. ذكر ان كامل القطع ذوات الارقام ٨١، ٨٤، ٥٢٥من الحوض رقم ٣ ضمن حدود الامانة والصواب هو ان اجزاء من هذه القطع تدخل ضمن حدود الامانة .
٣. ا — ذكر ان جزء من القطعة رقم ٥٢ من الحوضرقم ٩ تدخل ضمن حدود الامانة .
والصواب هو كامل القطعة المذكورة تدخلحدود الامانة .
ب — ذكر ان كامل القطع ذوات الارقام ٣٣٤،٩٩٤، ١٨٧١، ٢١١١ من الحوض ٩ تدخل بكاملها ضمن حدود الامانـة .
والصواب ان اجزاء من هذه القطع تدخلحدود الامانـة .

جـ ـ ذكر ان جزء من القطعة رقم ١٠٤٨ من الحوض رقم ٩ تدخل ضمن حدود الامانة .
والصواب ان جزء من القطعة رقم ١٦٠٥من نفس الحوض تدخل حدود الامانة .

د ـ ذكر ان كامل القطعة رقم ٢٢٨ من الحوض رقم ٩ تدخل ضمن حدود الامانة . والصواب ان كامل القطعة رقم ٨٢٨ من نفس الحوض تدخل ضمن حدود الامانــــة .

٤. ذكر ان كامل القطعة رقم ٤٨ من الحوض رقـم٨ تدخل ضمن منطقة الامانـــة .
والصواب ان كامل القطعة رقم ١٤٨ تدخل ضمن منطقة الامانـــة .

٥. ذكر ان جزء من القطعة رقم ١١١ من الحوض رقم١ تدخل ضمن حدود الامانة .
والصواب ان كامل القطعة المذكورة تدخـــل حدود منطقـــة الامانـــة .

يعلن ذلك للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريــخ النشر بالجريدة الرسمية فعلى كل من له اعتراض على ذلك تقديم اعتراضه لدى دائرة التخطيط الاقليمي في وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ١٣ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس اقليم عمان قد قرر بقراره رقم ٨٥/١٩٣ تاريخ ٢٦/١١/١٩٨٥ اعادة تعيين حدود امانة العاصمة لتشمل موقع مشروع التطوير الحضري الثاني بموقع ام نواره من أراضي القويسمه والذي يشمل كامل القطع التالية : ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٧٩٩، ٨٠٠، ١٦، ١٠٩٩، ١٠٩٨، ١٢٠٦، ١٢٠٧، ١٢٠٨، ١٢٠٩، ١٢١٠، ١٢١١، ٣١، ٣٢، ٣٠، ٤٠، ٤١، ٤٢، من الحوض رقـــم ١ عويس/القويسمة .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ، فعلى من له اعتراض على ذلك تقديم اعتراضه لدى دائرة التخطيط الاقليمي فـــي وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة .



● عملا باحكام المادة السادسة من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ اوافق على توسيع حدود بلدية بلعما/المفرق لتشمل الاتي : ـ

١. جزء من الحوض رقم٣ الناقوسية ويشمل القطع التالية ٤٥، ٣٥، ٣٦، ٤١، ١٩ واجزاء من القطع من ٢٠ الى ٢٩ بحيث يكون الحد من نقطة تقع على الطريق الذي يمر شمال القطعة رقم ٩ وتبعد عن حد القطعة المذكورة من الجهة الغربية ١٠٠م وتتجه بخـط مستقيم باتجاه الجنوب لتصل حد القطعة ٧١ من الجهة الشمالية الشرقية القطعة ٧١ مفرزه من القطعة رقم ١٩ من نفس الحوض بالاضافة الى جميع الابار الواقعة ضمن هذه الحدود والتي تقع بالقطـــع ٤١ ، ٤٥ .
٢. جزء من الحوض رقم ٧ الجابرية وتشمل كامـل القطعـــة رقـــم ١١٧ .
٣. جزء من الحوض رقم ٢ القبانية وتشمـــل القطــــع ٤٧ ، ٤٨ .

● عملا باحكام المادة السادسة من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ اوافق على توسيع حدود بلدية القصر ـ الكرك لتشمل الاتي : ـ

١. جزء من الحوض رقم ٦ مسحوب ويشمل القطعة رقــــم ١٥ .
٢. جزء من الحوض رقم ٨ سدود القصر الشرقـــي ويشمل القطع من ١٢ الى ٢٤ .
٣. جزء من الحوض رقم ٥ من اراضي اليـــاروت ويضم القطعة رقم ١٠ .

اعـــلان

● عملا باحكام المادة السادسة من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ اوافق على توسيع حدود بلديـــة النقيرة ـ العاصمة لتشمل الاتي : ـ

١. جزء من الحوض رقم ٣ البويضا ويشمل القطع التالية : ١٣، ٢١، ٢٢، ٤٣، ٦٠، ٩٢، ٩٣، ١٢٠، ١٢١ واجزاء من القطع ٢٤، ٢٣، ٣١، ٥٤، ٧٦، ١١٩ بحيث يكون الحد هو الخط الواصـــل بـــين المستقيمـــات(أ ، ب ، جـ، د ، هـ ، و ، ز) .
أ . حد القطعة رقم ١٩ من الجهة الجنوبية الغربية .
ب. العلامة الحديدية التي تقع على منتصف الحـــد الجنوبي للقطعة ٢٣ .
جـ. تقع على الحد الجنوبي للقطعة رقم ٣١ وهـــي النقطة التي تلتقي بها الطريق المؤدي للقطعة رقم ٤٣ .
د. حد القطعة رقم ٧٤ من الجهة الغربية
هـ. حد القطعة رقم ٩٢ من الجهه الشمالية الشرقية
و. حد القطعة رقم ٩٢ من الجهة الجنوبية الشرقية .
ز. حد القطعة رقم ١٢٠ من الجهة الجنوبية الشرقية.
٢. جزء من الحوض رقم ٨ ام بطه ويشمل القطعة رقم٥ وجزء من القطعة رقم ٤ بعمق ١٠٠م موازي لحـــد القطعة رقم ٥ الذي يتجه شمالا جنوبيا .
٣. جزء من الحوض رقم ٧ القطع ٢١، ٢٢، ٢٣، ١١٠ وجزء من القطعة رقم ٣٣ بحيث يكون حدها من حـــد القطعة رقم ٢ من الجهة الجنوبية الغربية الى ان يصل حد القطعة ٢٣ من الجهة الشمالية الغربية .

المهندس محمود الحوامده
وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة بالوكالة

اعلانـــــات

صادرة عن وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئـــة السيد مروان الحمـــود

● يعلن لاطلاع العموم ان مجلس بلدي سال بصفته(لجنة التنظيم المحلية) قد قرر بقراره رقم ١٤ لسنة ١٩٨٥ واستنادا لاحكام المادة ٥٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ فرض عوائد تنظيم خاصة علـــى النحو التالي : ـ

	فلس	دينار
١. عوائد عن كل خزان مياه بالمقطوع	٠٠٠	٣
٢. عوائد عن كل حفرة امتصاصيه بالمقطوع	٠٠٠	٣
٣. تأميـــن الرخصـــة .	٠٠٠	٢٠
٤. نمـــاذج ومطبوعـــات .	٠٠٠	١
٥. عوائد عن كل تصديق معاملة بالمقطوع	٠٠٠	٢

٦. عوائد تعبيد وتزفيت بنسبة ٤٠٪ من قيمة تكلفة الشوارع اي بواقع ٢٠٪ على كل جانب من جانبـــي الشـــــارع .
٧. انشاء ارصفة واطاريف للبناء الواقع علـــى الشارع بطول واجهة البناء من قبل المالك واذا لم يقـــم بذلك فان البلدية تقوم بهذه الاعمال على نفقته بعد انذاره واضافة ٢٠٪ بدل اشراف .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٦٩ تاريـــخ ٢٢/١٠/١٩٨٥ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء مادبا الموافقة على مخطط التنظيم الاضافي لبلدة العاليه رقم ٤٤١ تاريخ ٢٤/٨/١٩٨١ وعلى الاحكام والشـــروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢١ من قانونتنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٨٥ تاريخ٢٩/١٠/١٩٨٥ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في لواء جرش الموافقة على مخطط التنظيم الهيكلي الاضافيلبلدة كفرخل وعلى الاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يومـا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانونتنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٨٧ تاريـخ٢٩/١٠/١٩٨٥ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة البلقاء الموافقة على تعديل الشارع المحاذي للقطعةرقم ٧٠٢ حوض ٤٢ من اراضي السلط وحسب المخطط التعديلي رقم ١ تاريخ ٣/١٢/١٩٨٥ ووضعه موضـع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانونتنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٨٨ تاريخ٢٩/١٠/١٩٨٥ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة اربد الموافقة على تخفيض سعة شارع من ١٢م الى ١٠مضمن حوض البلد من اراضي فوعرا وحسب المخطط التعديلي رقم ٦ تاريخ ٢٧/١١/١٩٨٥ ، ووضعه موضعالتنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانونتنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٩٤ تاريخ١٢/١١/١٩٨٥ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة البلقاء الموافقة على احداث الشارع المؤدي الى اسكانالغزالي على ان يكون الجزء الواقع ضمن الجبيهة تصديقا مؤقتا والجزء الواقع ضمن صافوط موضـع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدية الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ منقانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣٠٣/أ تاريخ ٢٣/١١/١٩٨٥ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة العاصمة الموافقة على تعديل الشارع المار بينالقطعتين رقم ١٢٦ ، ١٥٤ والغاء جزء من الشارع المار بالقطعة ١٥٥ من حوض رقم ١ من أراضي ام قصيروالمقابلين وذلك حسب المخطط التعديلي رقم ٦ تاريخ ١٢/١٢/١٩٨٥ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسةعشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

اعـــلان

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظةالعاصمة بانها قررتالموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم لل/تنظيم/١٩٨/١٩٨٥ المتضمن تغيير صفة استعمال جزء من القطعة رقم ٦٠ حوض رقم ٩ ام السماق الجنوبي من سكن الى محطة محروقـاتلدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في بلدية ام السماق وخلدا حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريـدةالرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحليةفي المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية
لمحافظة العاصمة
محافظ العاصمة
علي البشير

اعـلانـــات

صادرة عن محافظ اربد رئيس لجنة التنظيماللوائية في محافظة اربد السيد محمد علي الامين

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد علىعلى قرار اللجنة المحلية في حريما رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٥ والمتضمن تعديل شارع الحزام الجنوبي في بلدة حريماالمار باراضي وملاعب مدرسة الذكور لتفادي تفتيت اراضي المدرسة الى فضلات وهدم الابنية الواقعـةفي سعته قبل تصديق المخطط .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخنشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهمالى اللجنة المحلية في حريما خلال المدة القانونيةعلى أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد علىقرار اللجنة المحلية في رحابا رقم ١/٢٥/لسنة ١٩٨٥ والمتضمن الغاء الدخلة المارة بجانب منزل المدعو عبدالقادر عيسىسليمانلغايةالتقائها بالدخلةالمارة امام منزل المدعو عبدالجبر عمر عماوي والاستعاضة عنها بالدخلةالمارة امام منزل المدعو علي موسى بريك لغاية التقائها بالدخلة المارة امام منزل عبدالجبر عماوي علما بانالبناء الواقع في سعة الدخلة المحدثة تم ازالته .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخنشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهمالى اللجنة المحلية في رحابا خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد علىقرار اللجنة المحلية في الطيبة رقم ٢٨/١ لسنة ١٩٨٥ والمتضمن تعديل احكام القطعة رقم ٤٧ من الحوض رقم٣١ من أراضي الطيبة من سكن زراعي الى سكن (ا) .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخنشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهمالى اللجنة المحلية في الطيبة خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد علىقرار اللجنة المحلية فيحريما رقم ٥٩ لسنة ١٩٨٥ م والمتضمن الغاء الدخلة المارة باملاك المجلس القرويلعدم الحاجة اليها وليتمكن المجلس من البناء بالقطعة .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخنشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهمالى اللجنة المحلية في حريما خلال المدة القانونيةعلى ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد علىقرار اللجنة المحلية في حريما رقم ٥٣ لسنة ١٩٨٥ م والمتضمن : الغاء الدخلة المارة أمام مكتب البريـدواستبدالها بالطريق الزراعي المبين بالمخططات التوضيحية اللازمـة .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخنشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهمالى اللجنة المحلية في حريما خلال المدة القانونيةعلى ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد علىقرار اللجنة المحلية في حريما رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٥ م والمتضمن تثبيت طريق الجنزير المار أمام منزل السيدنايل محمد مصطفى والغاء جزء من الدخلة الماره باحد القطعالمجاورة لشارع الجنزير لتفاديتفتيتها الى فضلات

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخنشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهمالى اللجنة المحلية في حريما خلال المدة القانونيةعلى أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد علىقرار اللجنة المحلية في الطيبة رقم ٢٦/١ لسنة ١٩٨٥ والمتضمن تخفيض سعة الشارع المار بالقطعة رقم ١١حوض ٦٠ من اراضي الطيبة من ١٢م لتصبح عشرة امتار لتفادي هدم منزل المدعو ابراهيم باير القرعان .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخنشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهمالى اللجنة المحلية في الطيبة خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد علىقرار اللجنة المحلية في رحابا رقم ٢٥/٢ لسنة ١٩٨٥م والمتضمن تعديل الشارع المار بأرض سليمان حسـنجبالي لتفادي ترك الفضلات مع تخفيض سعة الشارع المار وسط الارض المذكورة الى ستة امتار بدلا مـنعشرة امتار والغاء القسم المتجه من الغرب الى الشرق حسب المخططات التوضيحية .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخنشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهمالى اللجنة المحلية في رحابا خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد علىقرار اللجنة المحلية في حريما رقم ١٠ لسنة ١٩٨٥ م والمتضمن تعديل الدخلة المارة امام منزل علي قاسمحمدان لتفادي هدم منزل المدعو خالد مصطفى نعامنة .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخنشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهمالى اللجنة المحلية في حريما خلال المدة القانونيةعلى ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

اعــلانـــــات

صادرة عن محافظ الزرقاء بالوكالة رئيس لجنـــةالتنظيم اللوائية لمحافظة الزرقاء السيد محمد الدبعي

● بناء على قرار لجنة التنظيم المحلية في بلدية الزرقاءرقم ٦٤/ج تاريخ ١٨/٥/١٩٨٥ والمخطط التنظيمي رقم ٨٥/٢٠ المتضمن تحويل القطع ذوات الارقام ٩٣٧،٩٢٩، ٩٤٠، ٣٣، ٤٤، ٢٨٢، ٢٨١، ٢٧٨ وجزء من القطعة رقم ٢٩٩ والقطعة رقم ٢٣٣ من حـوض ٩الابيض من سكن (أ) الى سكن (ج) .

يعلن لاطلاع العموم بان لجنة التنظيم اللوائيـــةقررت الموافقة على ما جاء بالقرار والمخطط المنوه عنه اعلاه واعلان ايداعه في الجريدة الرسمية وجريدتـــينمحليتين للاعتراض عليه خلال مدة شهر واحد من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية استنادا لاحكام المادة ٢٥ منقانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على القرار والمخطط المنوه اعلاه لدى اللجنة المحلية في بلدية الزرقاء وتقديم اعتراضاتهم على مضمون القرار مدعمه بمخططـــــاتايضاحية ووثائق ثبوتيةلدى اللجنةالمحلية خلالالمدةالمعينة

● بناء على قرار لجنة التنظيم المحلية في بلدية الزرقاءرقم ب/٦٤ تاريخ ٢٤/٧/١٩٨٥ والمخطط التنظيمـي رقم ٨٠/٣٦ تاريخ ٢١/١٢/١٩٨٠ المتضمن توسيـــعالمدخل من مترين الى اربعة امتار من القطعة رقم ٣٢ حوض ١٠ البلد حي ١٥ الجبل نظرا لضيق المدخل .

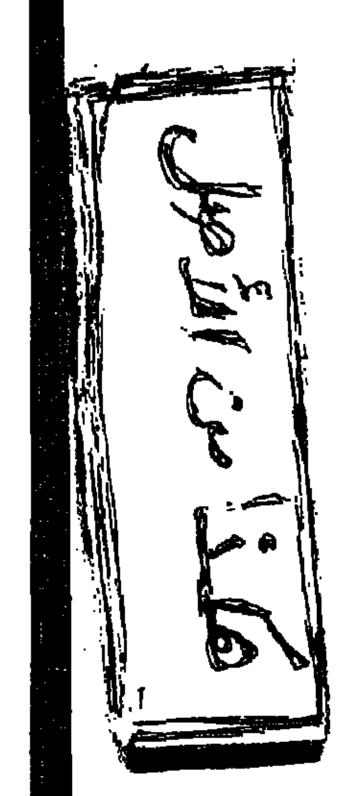
يعلن لاطلاع العموم بان لجنة التنظيم اللوائيــةقـــررت الموافقـــة على مـــاء جـــاء بالقـــــرار اعلاه واعلان ايداعه في الجريدة الرسمية وجريدتـــينمحليتين للاعتراض عليه خلال مدة شهر واحد من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية استنادا لاحكام المادة ٢٥ منقانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على القرار والمخطط المنوه عنه اعلاه لدىاللجنةالمحلية في بلديةالزرقاء وتقديم اعتراضاتهم على مضمون القرار مدعمه بمخططـــــاتايضاحية ووثائق ثبوتيةلدىاللجنةالمحلية خلالالمدةالمعينة

● بناء على قرار لجنة التنظيم المحلية في بلدية الزرقاءرقم ٢٨/٥٨ تاريخ ٨/٥/١٩٨٥ والمخطط التنظيمي رقم ب/هـ/٨٥/٦٦٧ المتضمن تنظيم جـــزء من حوض ١١الزواهرة والمعد من قبل قسم التنظيم في وزارة البلديات

يعلن لاطلاع العموم بان لجنة التنظيم اللوائيـــةقررت الموافقة على ما جاء بالقرار والمخطط المنوه عنه اعلاه واعلان ايداعه في الجريدة الرسمية وجريدتـــينمحليتين للاعتراض عليه خلال مدة شهر واحد من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية استنادا لاحكام المادة ٢٥ منقانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على القرار والمخطط المنوه عنه اعلاه لدىاللجنةالمحلية في بلديةالزرقاء وتقديم اعتراضاتهم على مضمون القرار مدعمه بمخططـــــاتايضاحية ووثائق ثبوتيةلدىاللجنةالمحلية خلالالمدةالمعينة



● بناء على قرار لجنة التنظيم المحلية في بلدية الزرقاءرقم ٧١/٢٢ تاريخ ١٨/٩/١٩٨٥ والمخطط التنظيمي الاضافي لجزء من حوض ٤ البتراوي رقم ت/هـ/٦٨٧تاريـــخ ٢٩/٧/١٩٨٥ .

يعلن لاطلاع العموم بأن لجنة التنظيم اللوائيــةقررت الموافقة على ما جاء بالقرار والمخطط المنوه عنه اعلاه واعلان ايداعه في الجريدة الرسمية وجريدتـــينمحليتين للاعتراض عليه خلال مدة شهر واحد من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية استنادا لاحكام المادة ٢٥ منقانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على القرار والمخطط المنوه عنه اعلاه لدىاللجنةالمحلية في بلديةالزرقاء وتقديم اعتراضاتهم على مضمون القرار مدعمه بمخططـــــاتايضاحية ووثائق ثبوتية لدى اللجنة المحلية خلال المدة المعينـــــة .

● بناء على قرار لجنة التنظيم المحلية في بلدية الزرقاءرقم ٢٦/٦٥ تاريخ١/٨/١٩٨٥ المتضمن المخطط التنظيمي المتعلق بالمنطقة الحرفية الواقعة ما بين شارع المصفاةوسكة الحديد من حوض ٧ بركة برخ وجزء من حوض ٤ البتراوي الجنوبي .

يعلن لاطلاع العموم بان لجنة التنظيم اللوائيـــةقررت الموافقة على ما جاء بالقرار والمخطط المنوه عنه اعلاه واعلان ايداعه في الجريدة الرسمية وجريدتـــينمحليتين للاعتراض عليه خلال مدة شهر واحد من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية استنادا لاحكام المادة ٢٥ منقانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على القرار والمخطط المنوه عنه اعلاه لدىاللجنةالمحلية في بلديةالزرقاء وتقديم اعتراضاتهم على مضمون القرار مدعمه بمخططـــــاتايضاحية ووثائق ثبوتية لدى اللجنة المحلية خلال المدة المعينـــــة .

● بناء على قرار لجنة التنظيم المحلية في بلديـــــةالهاشمية رقم ٨٤/٤٤ تاريخ ٨/١١/١٩٨٤ ومرفقة التعديلات المقترحة على المخطط التنظيمي لبلـــــــدةالهاشمية المرفقة طي كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم هـ/٢/٩/٩٦٨٤ تاريخ ١٨/١٠/١٩٨٤ المتضمن ما يلـــي :

١. الموافقة على تخفيض سعة الشارع والجزيرةالوسطية في القطعة رقم ٤٢ حي العويسات الغربـــي حوض رقم ٨ السايح وزيادة رقعة التجاري الطوليللقطعة كما هو مبين على المخطط المعد لهذه الغايـــــة ليصبح الشارع حاليا ستة عشر مترا .

٢. الموافقة على تعديل منطقة التجاري للقطع ذواتالارقام ١٩٢، ١٩٣، ٢٠١، ٢٠٢ لوحة ١٥ حوض ٧ الودي الغربي بحيث يصبح قسم منها سكن (أ) والقسم الاخرتجاري محلي وحديقة ومسجد كما هو مبين على المخطط المعد لهذه الغايـــــة .

٣. الموافقة على الغاء ممرات المشاة الخضراءوتعديل منطقة التجاري الطولي للقطع ذوات الارقام ٢٠٢، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١١، ٢١٢، ٢٢٠ حي الروضة رقم ٢ حوض ٧ الودي الغربي وبقائها بنفس استمرارية المنطقة التجارية على الشارع الرئيسيوالقسم الخلفي سكن ب كما هو مبين على المخطط المعد لهذه الغاية .

٤. الموافقة على تخفيض سعة الشارع بجانب القطعرقم ٢٣٠، ١١، ١٠ حي النصر رقم ٤ حوض رقم ٧ الودي الغربي حوض ٨ السايح ليصبح الشارع حالياًاثني عشرة مترا كما هو مبين على المخطط المعد لهذه الغايـــــــة .

٥. الموافقة على الغاء ممرات المشاه الخضراء وتعديلمنطقة التجاري الطولي للقطع ذوات الارقام ١٨٢، ١٨٣، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٧، حي الميدان رقم ٣ حوض ٧ الودىالغربي وبقائها بنفس استمرارية المنطقة التجارية على الشارع الرئيسي والقسم الخلفي سكن (د) كما هو مبينعلى المخطط المعد لهذه الغايـــــة .

٦. الموافقة على استمرارية الشارع باتجاه الشرقالمار بالقطع ذوات الارقام ١، ٢، ٣، الحي الشمالي حوض ٧ الودي الغربي لربط التنظيم السابق واللاحقوتخفيض المنعطف الكبير للشارع وربطه بالشارع المار بالقطع رقم ٢٠، ١٩ لوحه ١٤ حوض ٧ الـــودى الغربيباتجاه الجنوب كما هو مبين على المخطط المعد لهذهالغاية

٧. الموافقة على تحويل القطع ذوات الارقام ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٧ ٢٠٨، ٢١٠، ٢١١ لوحة ١٥ حوض ٧ الودى الغربي من سكن (أ)لتصبح حاليا سكن ب كما هو مبين على المخطـــط المعد لهـــــذه الغايـــــة .

٨. الموافقة على تعديل منطقة سكن ب في القطعةرقم ٢٥١ حي الروضة حوض ٧ الودى الغربي لتصبح حاليا تجاري طولي مع امتداد المنطقة التجارية على الشارع الرئيسي كما هو مبين على المخطط المعد لهذه الغاية .

٩. عدم الموافقة على تخفيض سعة الشارع المارفي القطع ذوات الارقام ٨٦، ٨٧، ٨١ حي العموش رقم ٤ حوض رقم ٨ السايح لتصبح دخلة تنظيمية ستةامتار كما هو مبين على المخطط التنظيمي المعد لهذه الغاية

يعلن لاطلاع العموم بان لجنة التنظيم اللوائيةقررت الموافقة على ما جاء بالقرار واعلان ايداعه في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين للاعتراض عليهخلال مدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التنظيميلدى اللجنة المحلية في بلدية الهاشمية وتقديم اعتراضاتهم على مضمون القرار مدعمه بمخططات ايضاحية ووثائقثبوتية لدى اللجنة المحلية في بلدية الهاشمية خلال المدة المعينة .

اعلانات

صادرة عن متصرف لواء جرش رئيس اللجنة اللوائيةلتنظيم المدنوالقرى والابنية السيد حسين العبوشي

● يعلن لعموم المواطنين بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في لواء جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم فيبرما رقم ١٩٨٣/١٢ تاريخ ١٩٨٣/١٢/١٤ والمتضمن الموافقة على الغاء الدخلة المتفرعة من شارع سعة ١٠امتار والمتجهة شمالا لوجود دخله بديلة وتقوم مقامها حسب الترسيم المرفق والمعد من قبل هندسة بلدياتلواء جرش .

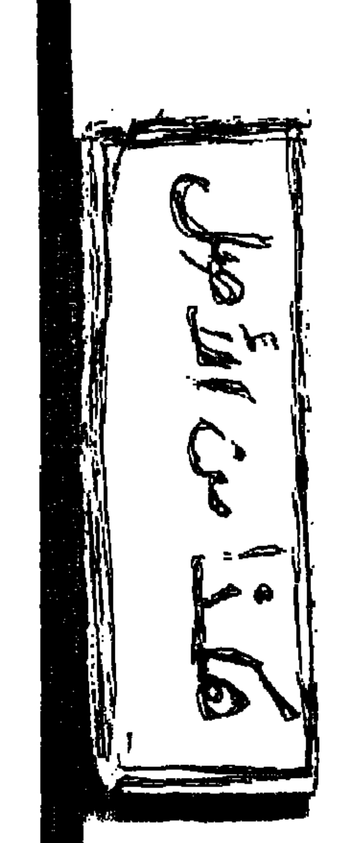
فان اللجنة اللوائية تقرر استنادا لاحكام المادتين٢٣ و ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ الموافقة على القرار المشار اليه وتقررايداع المخطط التعديلي لدى مكتب اللجنة المحلية في برما للاعتراض عليه لمدة شهر من تاريخ نشراعلان الايداع في الجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين وتعليق نسخة من الاعلان في مكتباللجنة المحلية فيبرما حيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه والتقدم باعتراضاتهم واقتراحاتهم معنونة باسم رئيساللجنة المحلية في برما خلال مدة الاعتراض واثناء ساعات الدوام الرسمي .

● يعلن لعموم المواطنين بان اللجنة اللوائية لتنظيمالمدن والقرى والابنية في لواء جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم فيبلدة ساكب رقم ١٩٨٥/٧٩ تاريخ ١٩٨٥/١٠/٧ م والمتضمن الموافقة على تعديل المقترح بالغاء جزء منالطريق ضمن القطعة رقم ١٣٧ موضوع كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم س/١٩٥٧/٩/٢٥ تاريخ ١٩٨٥/٩/١٨ .

فان اللجنة اللوائية تقرر استنادا لاحكام المادتين٢٣ و ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ الموافقة على القرار المشار اليه وتقررايداع المخطط التعديلي لدى مكتب اللجنة المحلية في ساكب للاعتراض عليه لمدة شهر من تاريخ نشراعلان الايداع في الجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين وتعليق نسخة من الاعلان في مكتباللجنة المحلية فيساكب بحيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه والتقدم باعتراضاتهم واقتراحاتهم معنونة باسم رئيساللجنة المحلية في ساكب خلال مدة الاعتراض واثناء ساعات الدوام الرسمي .

● يعلن لعموم المواطنين بان اللجنة اللوائية لتنظيمالمدن والقرى والابنية في لواء جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة ساكب رقم ١٩٨٥/٧٧ والمتضمن تخفيض سعة الشارع ذو السعة ١٢م ليصبح ٦م والمسار فيقطعة الارض رقم ٢٦٢ من حوض رقم ٣ البلد والذي ينتهي بشارع الشهيد وصفي التل والمار بسعة ٢٠موحسب الترسيم المرفق والمعد من قبل بلدية ساكب .

فان اللجنة اللوائية تقرر استنادا لاحكام المادتين٢٣ و ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ الموافقة على القرار المشار اليه وتقررايداع المخطط التعديلي لدى مكتب اللجنة المحلية في ساكب للاعتراض عليه لمدة شهر من تاريخ نشراعلان الايداع في الجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين وتعليق نسخة من الاعلان في مكتباللجنة المحلية فيساكب حيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه والتقدم باعتراضاتهم واقتراحاتهم معنونة باسم رئيساللجنة المحلية في ساكب خلال مدة الاعتراض واثناء ساعات الدوام الرسمي .



● يعلن لعموم المواطنين بان اللجنة اللوائية لتنظيمالمدن والقرى والابنية في لواء جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم فيقرية الحدادة رقم ١٩٨٤/٦ تاريخ ١٩٨٤/٣/٢٢ م والمتضمن استبدال منطقة التجاري المحلي المبينة علىالمخطط الهيكلي في قطعة الارض رقم ٣٩ من حوض رقم ١٥ من اراضي الكته بتجاري طولي على الجهةالمقابلة في قطع الاراضي رقم ٩٦ و ٢٧ من حوض رقم ١٠ من اراضي الكته وذلك لوجود محطة محروقاتوبعض الابنية القائمة في القطعة المنوي استبدالها وكما هو معد ومرسم من قبل هندسة بلديات جرش .

فان اللجنة اللوائية تقرر استنادا لاحكام المادتين٢٣ و ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ الموافقة على القرار المشار اليه وتقررايداع المخطط التعديلي لدى مكتب اللجنة المحلية في الحدادة للاعتراض عليه لمدة شهر من تاريخ نشراعلان الايداع في الجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين وتعليق نسخة من الاعلان في مكتباللجنة المحلية فيالحدادةحيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه والتقدم باعتراضاتهم واقتراحاتهم معنونة باسم رئيساللجنة المحلية في الحدادة خلال مدة الاعتراض واثناء ساعات الدوام الرسمي .

● يعلن لعموم المواطنين بان اللجنة اللوائية لتنظيمالمدن والقرى والابنية في لواء جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم فيقرية المشيرفة رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٥ تاريخ ١٩٨٥/٧/٢٠ المتضمن اضافة الجزء الملون باللون الاخضر على المخططالمرفق من القطعة الحرجية رقم ١٦ من حوض رقم ٢ من اراضي المشيرفة الى مدرسة اناث المشيرفة وكماهو معد ومرسم من قبل هندسة بلديات لواء جرش .

فان اللجنة اللوائية تقرر استنادا لاحكام المادتين٢٣ و ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ الموافقة على القرار المشار اليه وتقررايداع المخطط التعديلي لدى مكتب اللجنة المحلية في قرية المشيرفة للاعتراض عليه لمدة شهر من تاريخ نشراعلان الايداع في الجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين وتعليق نسخة من الاعلان في مكتباللجنة المحلية فيقرية المشيرفة حيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه والتقدم باعتراضاتهم واقتراحاتهم معنونة باسم رئيساللجنة المحلية في المشيرفة خلال مدة الاعتراض واثناء ساعات الدوام الرسمي .

● يعلن لعموم المواطنين بان اللجنة اللوائية لتنظيمالمدن والقرى والابنية في لواء جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم فيقرية المشيرفة رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٥ تاريخ ١٩٨٥/٧/٢٠ والمتضمن تعديل منحنى الشارع ذو السعة ١٢م لتفاديهدم منزل المدعو سلامه محمد الغافل وكما هو معد ومرسم من قبل هندسة بلديات لواء جرش .

فان اللجنة اللوائية تقرر استنادا لاحكام المادتين٢٣ و ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ الموافقة على القرار المشار اليه وتقررايداع المخطط التعديلي لدى مكتب اللجنة المحلية في قرية المشيرفة للاعتراض عليه لمدة شهر من تاريخ نشراعلان الايداع في الجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين وتعليق نسخة من الاعلان في مكتباللجنة المحلية فيقرية المشيرفة حيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه والتقدم باعتراضاتهم واقتراحاتهم معنونة باسم رئيساللجنة المحلية في المشيرفة خلال مدة الاعتراض واثناء ساعات الدوام الرسمي .

● يعلن لعموم المواطنين بان اللجنة اللوائية لتنظيمالمدن والقرى والابنية في لواء جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم فيقرية المشيرفة رقم ٢٧ لسنة ١٩٨٥ والمتضمن ازاحة الشارع ذو السعة ١٦ مترا مع منطقة التقائهمع الشارعين ذو السعة ١٢م و ١٦م الى الجهة الشمالية الغربية وذلك لتفادي هدم المنزلين العائدينلكل من عايد محمد رجا وعبدالكريم محمد سلامه وحسب الترسيم المرفق والمعد من قبل هندسة بلديات جرش .

فان اللجنة اللوائية تقرر استنادا لاحكام المادتين٢٣ و ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ الموافقة على القرار المشار اليه وتقررايداع المخطط التعديلي لدى مكتب اللجنة المحلية في قرية المشيرفة للاعتراض عليه لمدة شهر من تاريخ نشراعلان الايداع في الجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين وتعليق نسخة من الاعلان في مكتباللجنة المحلية فيقرية المشيرفة حيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه والتقدم باعتراضاتهم واقتراحاتهم معنونة باسم رئيساللجنة المحلية في المشيرفة خلال مدة الاعتراض واثناء ساعات الدوام الرسمي .

● يعلن لعموم المواطنين بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في لواء جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في قرية الجبارات رقم ٥١ لسنة ١٩٨٥ والمتضمن تخفيض سعة الشارع من ٣٠م الى ٢٤م والمتفرع من شارع جرش – عمان مع تغير صفة التنظيم المحاذي للشارع الى تجاري من الجهتين وكما هو معد ومرسم من قبل هندسة بلديات جرش .

فان اللجنة اللوائية تقرر استنادا لاحكام المادتين ٢٣ و ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ الموافقة على القرار المشار اليه وتقرر ايداع المخطط التعديلي لدى مكتب اللجنة المحلية في الجبارات للاعتراض عليه لمدة شهر من تاريخ نشر اعلان الايداع في الجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين وتعليق نسخة من الاعلان في مكتب اللجنة المحلية في الجبارات حيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه والتقدم باعتراضاتهم واقتراحاتهم معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية في الجبارات خلال مدة الاعتراض واثناء ساعات الدوام الرسمي .

● يعلن لعموم المواطنين بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في لواء جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في قرية الجبارات رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٥ تاريخ ١٩٨٥/١٠/٢٢ والمتضمن الموافقة على التعديل المقترح من وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة بتعديل الدخلة المارة بقطعة الارض رقم ٦٣ من حوض رقم ١٠ ابو الحجل وحسب المخطط المرفق بكتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ج/١٩٦٣٥/٣/٥١ تاريخ ١٩٨٥/٩/١٧ .

فان اللجنة اللوائية تقرر استنادا لاحكام المادتين ٢٣ و ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ الموافقة على القرار المشار اليه وتقرر ايداع المخطط التعديلي لدى مكتب اللجنة المحلية في الجبارات للاعتراض عليه لمدة شهر من تاريخ نشر اعلان الايداع في الجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين وتعليق نسخة من الاعلان في مكتب اللجنة المحلية في الجبارات حيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه والتقدم باعتراضاتهم واقتراحاتهم معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية في الجبارات خلال مدة الاعتراض واثناء ساعات الدوام الرسمي .

● يعلن لعموم المواطنين بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في لواء جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في قرية مرصع رقم ١٩٨٥/٩٥ تاريخ ١٩٨٥/١١/٢١ والمتضمن الموافقة على مشروع مخطط التنظيم الهيكلي الاضافي لقرية مرصع والوارد في كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم م/٢٣٠٣٨/٣/١١٢ تاريخ ١٩٨٥/١٠/٣٠ .

فان اللجنة اللوائية تقرر استنادا لاحكام المادتين ٢٠ و ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ الموافقة على القرار المشار اليه وتقرر ايداع المخطط التعديلي لدى مكتب اللجنة المحلية في قرية مرصع للاعتراض عليه لمدة شهرين من تاريخ نشر اعلان الايداع في الجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين وتعليق نسخة من الاعلان في مكتب اللجنة المحلية في مرصع حيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه والتقدم باعتراضاتهم واقتراحاتهم معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية في مرصع خلال مدة الاعتراض واثناء ساعات الدوام الرسمي .

اعلانات

صادرة عن متصرف لواء عجلون رئيس لجنة التنظيم اللوائية السيد محمود الساري

● يعلن لاطلاع العموم في منطقة بلدية عفنا / عجلون بان لجنة التنظيم اللوائية بحثت البند رقم ٣ من قرار اللجنة المحلية لقرية عفنا رقم ٥ لسنة ١٩٨٥ المتضمن طلب تعديل الشارع المار بقطعة الارض العائدة للسيد خليل حسن محمد من اجل تلاشي هدم منزله وحسب المخطط المعد لهذه الغاية .

فقررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم ٥ بند رقم ٣ الموافقة على التعديل حسب المخطط المعد لذلك واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ولذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم للجنة المحلية مدعمة بالمخططات الايضاحية.

● يعلن لاطلاع العموم في قرية عفنا بان لجنة التنظيم اللوائية في عجلون بحثت قرار لجنة التنظيم المحلية لقرية عفنا رقم ٥ بند رقم ١ لسنة ١٩٨٥ والمتعلق بتعديل الشارع المار بقطعة الارض العائدة للسيد عبدالله خلف عواد وحسب المخطط المعد لهذه الغاية . فقررت اللجنة بقرارها رقم ٢١ بند رقم ٢ تاريخ ١٩٨٥/٨/١٤ الموافقة على التعديل واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ولذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم للجنة المحلية معززة بالمخططات الايضاحية والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم في منطقة بلدية كفرنجه بان لجنة التنظيم اللوائية في عجلون بحثت قرار اللجنة المحلية لبلدة كفرنجه رقم ١٥ بند رقم ٣ المتضمن الموافقة على التعديل المقترح من قبل وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة ضمن مخطط التنظيم الهيكلي لبلدة كفرنجه بالحوض رقم ٩ ابو حاطوم والمار بالقطع ذوات الارقام ٩١، ٩٤، ٩٣، ٩٥، ١١٠، ٩٧، ٩٨، ١٠٠، ٩٩، ١٠١، ١٠٢، ٩٦، ٨٩ وجزء من القطعة رقم ٨١ وجزء من القطعة رقم ٨١ وجزء من القطعة رقم ٩٠ والقطع ٢٤٢، ١٤٩، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦، ١١٣، ١١٤، ١١٥، ١١٦، ١١٧، ١١٨ وجزء من القطعة رقم ١١٩ وتخصيص القطعة رقم ٧٢ من نفس الحوض مباني عامة حسب الترسيم الوارد متن كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ك/١٦١٤٩/٩/٢ تاريخ ١٩٨٥/٧/٢٧ .

فقررت اللجنة الموافقة على التعديل واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ولذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم للجنة المحلية مرفقة بالمخططات الايضاحية والاوراق الثبوتية للجنة المحلية ضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم في منطقة بلدية الهاشمية بان لجنة التنظيم اللوائية في عجلون بحثت قرار اللجنة المحلية لبلدة الهاشمية رقم ١ تاريخ ١٩٨٥/١/٢٤ والمتضمن رفع صفة الحدائق الملونة باللون الاخضر على المخطط المعد لهذه الغاية وتحويلها الى منطقة مباني عامة لاقامة منشآت عليها للبلدية .

فقررت اللجنة الموافقة على تحويلها لمنطقة حدائق عامة الى منطقة مباني عامة واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ولذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم للجنة المحلية مرفقة بالاوراق الثبوتية والمخططات الايضاحية .

● يعلن لاطلاع العموم في منطقة بلدية عفنا / عجلون بان لجنة التنظيم اللوائية في عجلون بحثت قرار اللجنة المحلية لبلدة عفنا رقم ٥ بند رقم ٥ لسنة ١٩٨٥ . المتضمن الغاء الشارع المار في قطعة السيد زهير ذياب عبد الله والذي عرضه ستة امتار وحسب المخطط المعد لهذه الغاية .

فقررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم ٢١ بند رقم ٣ تاريخ ١٩٨٥/٨/١٤ الموافقة على الالغاء واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ولذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم للجنة المحلية معززة بالمخططات الايضاحية والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم في منطقة بلدية عفنا / عجلون ان لجنة التنظيم اللوائية في عجلون بحثت قرار اللجنة المحلية لبلدة عفنا رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٥ والمتعلق بتوسيع الشارع الجنوبي الشرقي من البلدة من ١٤–١٦ متر والمار بالقطع ذوات الارقام ٦، ٩١، ٩٢، ٩٣ وحتى يصل الشارع الرئيسي عجلون – اربد وحسب المخطط المعد لهذه الغاية .

فقررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم ٢١ بند رقم ١ الموافقة على توسيع الشارع حسب المخطط المرفق واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ولذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم للجنة المحلية معززة بالمخططات الايضاحية والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم في منطقة بلدية كفرنجه بانلجنة التنظيم اللوائية في عجلون بحثت قرار اللجنة المحلية لبلدة كفرنجه رقم ٢١ بند رقم ٤ والمتضمنترسيم شارع بالقطع ذوات الارقام ٦١، ٦٢، ٢، ٥، ٩، ١٠، ٢٣٥، ٥٩، ٦٠، ٢٢٤ من اجل ربط حي العامريةفي بلدة كفرنجه وحسب المخطط المعد لهذه الغاية .

فقررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم ٣١ فقرة ٢تاريخ ١٩٨٥/١٠/٢٣ الموافقة على احداث هذا الشارع حسب الترسيم المعد من قبل البلدية واعلان ذلكللاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ولذوي العلاقة تقديماعتراضاتهم مرفقة بالمخططات الايضاحية والاوراق الثبوتية للجنة المحلية ضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم في منطقة بلدية عفنا / عجلونبان لجنة التنظيم اللوائية بحثت البند رقم ٢ من قرار اللجنة المحلية لبلدة عفنا رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٤ والمتضمنطلب تعديل الدخلة المارة بالقطعة رقم ٢٩ من حوض رقم ١٠ العائدة للسيد حسين محمود عودة الله وشركاهوحسب المخطط المرفق .

فقررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم ٢١ بند رقم ٩تاريخ ١٩٨٥/٨/١٤ الموافقة على التعديل حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلان ذلك للاعتراض لمدةشهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ولذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم للجنة المحليةمدعمة بالمخططات الايضاحية .

● يعلن لاطلاع العموم في منطقة بلدية عين جنا بانلجنة التنظيم اللوائية في عجلون بحثت قرار اللجنة المحلية لبلدة عين جنا رقم ٤/٧ تاريخ ١٩٨٥/٤/١والمتضمن ترسيم دخلة بعرض اربعة امتار من القطعة رقم ٣٢٥ من الحوض رقم ١٣ حتى تصل القطعةرقم ٣٣ من يفس الحوض وحسب المخطط المعد لهذه الغاية .

فقررت اللجنة الموافقة على احداث هذه الدخلةواعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محيلتين ولذوي العلاقةتقديم اعتراضاتهم للجنة المحلية في بلدة عين جنا مرفقة بالمخططات الايضاحية والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم في منطقة بلدية عين جنا بانلجنة التنظيم اللوائية في عجلون بحثت مضمون قرار اللجنة المحلية لبلدة عين جنا رقم ٥/١٤ تاريخ ١٩٨٥/٥/٢٧ والمتضمن طلب تعديل الشارع الواقع على منزل السيد محمد مفلح عبده القضاه بالقطعةرقم ١١٢ من الحوض رقم ٢٠ وحسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخنشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ولذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم للجنةالمحلية معززة بالمخططاتالايضاحية والاوراق الثبوتية ضمن المدة القانونية .

اعلانات

صادرة عن متصرف لواء مادبا رئيس اللجنة اللوائيةللتنظيم والابنية في لواء مادبا السيد عبدالحليم العواد

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواءمادبا انها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التيظيمي الغاء الدخلة المارة بقطعتي الارض رقم٣٧٢، ٣٨٦ من حوض رقم ٢ ربع المجلة من اراضي مادبا لرفع الضرر عن القطعتين واعلان ايداعهللاعتراض عليه .

لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في بلدية مادباحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهريناعتبارا من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، حتى اذا كان ما يوجب الاعتراضعليه تقديم اعتراضتاهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر مرفقةبالمخططات اللازمة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء مادبا انها قررت الموافقة على ايداعالمخطط التنظيمي الاضافيالمقترح لبلدة جرينةواعلانايداعه للاعتراض عليه .

لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس قرويجرينة حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسميولمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، حتى اذا كان ما يوجبالاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكرمرفقة بالمخططات اللازمة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء مادبا انها قررت الموافقة على الغاء الدخلة المارة بالقطعة رقم ١٠٤ من حوض رقم ٤من اراضي قرية جرينة والمتضرر منها منزل المواطن عبدالغني احمد ابو طه واعلان ايداعه للاعتراض عليه .لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس قروي جرينة حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخططالمذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر الاعلان في الجريدةالرسمية وجريدتين محليتين ، حتى اذا كان ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحليةفي المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر مرفقة بالمخططات اللازمة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء مادبا انها قررت الموافقة على ازاحة الشارع المتفرع من شارع ابن خلدون في الجزء الواقع ما بين القطع ذوات الارقام ٦٢٧ ، ٦٧٥، ٨٠٥ من حوض رقم ١ البلد بحيث يتفادى هدم بناء مكون منطابقين واعلان ايداعه للاعتراض عليه .

لدى اللجنة المحليية للتنظيم والابنية في بلديةمادبا حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسميولمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، حتى اذا كان ما يوجبالاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكرمرفقة بالمخططات اللازمة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء مادبا انها قررت الموافقة على توسيع الدخلة الافرازية المارة بمحاذاة القطع ذواتالارقام ١٩٥، ١٩٧، ١٩٨ من حوض رقم١ البلد والواصل بين شارعي الملك حسين والشهيد محمد الزين من اربعةامتار الى ستة امتار واعلان ايداعه للاعتراض عليه .

لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في بلديةمادبا حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسميولمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، حتى اذا كان ما يوجبالاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكرمرفقة بالمخططات اللازمة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء مادبا انها قررت الموافقة على اعتماد الشارع المعبد من قبل وزارة الاشغال العامةوالمار منداخل قريةدليلة الحمايدة بدلا من الشارعالمنظم واعلان ايداعه للاعتراض عليه .

لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس قرويدليلةالجمايدة حيثيمكن لذويالعلاقة الاطلاععلى المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسميولمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، حتى اذا كان ما يوجبالاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكرمرفقة بالمخططات اللازمة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء مادبا انهـــا قــررت الموافقــة علـــى تعديل الشارع المار بالقطعة رقم ١٢ من حوض رقم ١٥من اراضي بلدة مليح لتفادي الضرر الحاصل لمنـــزل المواطن حمد زعل هليل القبيلات وحسب الترسيـــمالتوضيحي واعلان ايداعه للاعتراض عليه .
لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس قرويمليح حيث يمكن لذوي العلاقة الاطـلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسميولمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، حتى اذا كان ما يوجبالاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكرمرفقة بالمخططات اللازمة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء مادبا انهـــا قــررت الموافقــة علـــى ازالة صفة اشارة الحدائق الواقعة ضمن الشوارعالموجودة على القطعة رقم ٣٢ من حوض رقم ٥ من اراضي بلدة ام البساتين وايداع تعديل الشارع الماربالقطعة المذكورة والمحاذي الى جانب الوادي بحيـث يسير باتجاه الطريق الزراعي الواصل الـــى الطريقالرئيسي شارع الاربعين مترا في البلدة واعلان ايداعه للاعتراض عليـــه .
لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنيـــة في بلديــــةام البساتين حيث يمكن لذويالعلاقة الاطلاععلى المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسميولمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، حتى اذا كان ما يوجبالاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكرمرفقة بالمخططات اللازمة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء مادبا انهـــا قــررت الموافقــة علـــى تحويل القطعة رقم ٢٠٨ من حوض رقم ٧ من اراضيبلدة ذيبان من حديقة عامة الى مباني عامة واعلان ايداعه للاعتراض عليـــه .
لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنيـــة في بلديــــةذيبان حيث يمكن لذوي العلاقة الاطـلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسميولمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، حتى اذا كان ما يوجبالاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكرمرفقة بالمخططات اللازمة .

قـــرار

صادر عن الحاكم العسكري العام

عملا بالمادة الثالثة من تعليمات الادارة العرفيةلموظفي الحكومة في المملكة الاردنية الهاشميةرقم ٤ لسنة ١٩٧٠ ، ولقناعتي بالاسباب الموجبة الواردة فيها اقررعزل المعلم في ملاك وزارة التربية والتعليم السيد فايز احمد سالم ابو فرده من الخدمة الحكومية اعتبارا مــن٢١/١٢/١٩٨٥ .

قـــرار

صادر عن الحاكم العسكري العام

عملا بالمادة الثالثة من تعليمات الادارة العرفيةلموظفي الحكومة في المملكة الاردنية الهاشميةرقم ٤ لسنة ١٩٧٠ ، ولقناعتي بالاسباب الموجبة الواردة فيها اقرر عزل الموظف في مؤسسة المواصلات السلكيـــة واللاسلكية المهندس السيد مروان عبد عواد من الخدمةالحكومية اعتبارا من ٢٥/١٢/١٩٨٥ .

المواصفات القياسية

١. قرر وزير الصناعة والتجارة بموجب الصلاحياتالمخولة له بموجب قانون المواصفات والمقاييس رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٢ المعدل بموجب القانون المؤقت رقم ٦ لسنة١٩٨٢ ، الموافقة على اصدار المواصفات القياسيـــة الاردنية المعدلة التالية : —

١. اللبن الرايب (لتكون بديله لنفسالمواصفات رقم ١٣٥/١٩٧٩) . رقم ١٣٥/١٩٨٥ .

وذلك كمواصفات قياسية اردنية الزامية وبشكلهاالذي وردت فيه واعتبارها سارية المفعول بعد نشرها في الجريدة الرسميـــة .

٢. قرر وزير الصناعة والتجارة بموجب الصلاحياتالمخولة له بموجب قانون المواصفات والمقاييس رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٢ المعدل بموجب القانون المؤقت رقم ٦ لسنة١٩٨٢ ، الموافقة على اصدار المواصفات القياسيـــة الاردنية المعدلة التالية : —

١. القشـــــدة رقـــم ١٩٨٥/٤٣٠

وذلك كمواصفات قياسية اردنية الزامية وبشكلهاالذي وردت فيه واعتبارها سارية المفعول بعد نشرها في الجريدة الرسميـــة .

٣. قرر وزير الصناعة والتجارة بموجب الصلاحياتالمخولة له بموجب قانون المواصفات والمقاييس رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٢ المعدل بموجب القانون المؤقت رقم ٦ لسنة١٩٨٢ ، الموافقة على اصدار المواصفات القياسيـــة الاردنية المعدلة التالية : —

١. الاحتياطات الوقائية العامة لخزن المــواد الخطرة رقم ٤٣١ لعام ١٩٨٥

وذلك كمواصفات قياسية اردنية الزامية وبشكلهاالذي وردت فيه واعتبارها سارية المفعول بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

٤. قرر وزير الصناعة والتجارة بموجب الصلاحياتالمخولة له بموجب قانون المواصفات والمقاييس رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٢ المعدل بموجب القانون المؤقت رقم ٦ لسنة١٩٨٢ ، الموافقة على اصدار المواصفات القياسيـــة الاردنية التاليـــة : —

١. اللاقط الشمسي الجزء الثالث : متطلبات عامة رقم ٤٣٤ لعام ١٩٨٥ .

وذلك كمواصفات قياسية اردنية الزامية وبشكلهاالذي وردت فيه واعتبارها سارية المفعول بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

٥. قرر وزير الصناعة والتجارة بموجب الصلاحياتالمخولة له بموجب قانون المواصفات والمقاييس رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٢ المعدل بموجب القانون المؤقت رقم ٦ لسنة١٩٨٢ ، الموافقة على اصدار المواصفات القياسيـــة الاردنية التاليـــة : —

١. مسحوق الكاسترد رقم ٤٣٦ لعام ١٩٨٥ .

وذلك كمواصفات قياسية اردنية الزامية وبشكلهاالذي وردت فيه واعتبارها سارية المفعول بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

٦. قرر وزير الصناعة والتجارة بموجب الصلاحياتالمخولة له بموجب قانون المواصفات والمقاييس رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٢ المعدل بموجب القانون المؤقت رقم ٦ لسنة١٩٨٢ ، الموافقة على اصدار المواصفات القياسيـــة الاردنية التاليـــة : —

١. التركيبات الكهربائية في المباني — الجزء الخامس الوقاية من الفولطيه الخفيفة رقـــم ١٩٨٥/٤٣٧

٢. التركيبات الكهربائية في المباني — الجـزء السادس الاستعزال والابدال . رقم ١٩٨٥/٤٣٨ .

وذلك كمواصفات قياسية اردنية الزامية وبشكلهاالذي وردت فيه واعتبارها سارية المفعول بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

الأطباء

لقد صرحت للاطباء الاختصاصيين التالية اسماؤهم بمزاولة مهنة الطب البشري في المملكة الاردنيــة الهاشمية على ان يعملوا في الجهة المبينة ازاء اسم كلمنهم حســـب القانــون .

اسم الطبيــب	الكفاءة العلمية	الجامعة	الجنسيةمكان العمل
نوزي احمـــد الصاحب	اختصاص انف واذن وحنجــره	معهد بافلوف الاول للطب ــ روسيا	اردني عيادة خاصة في عمان
انور اكرم عيسى دودين	اختصاص امراضاطفال	تور ــ فرنسا	اردني وزارة الصحة
شاهر طـــه الحديدي	اختصاص جراحة العظام	ادنبره ــ بريطانيا	اردني م. الجامعةالاردنية
عثمان وفيــق صابــــر	اختصاص امراض جلدية وتناسلية	بارما ــ ايطاليا	اردني المستشفى الاسلامي
غسان جورج خـــوري	اختصاص امراض جلدية وتناسلية	تراغوثا ــ اسبانيا	اردني وزارة الصحة
محمد سالــم حبابــــه	اختصاص جراحة عظام	سراجنوا ــ يوغسلافيا	اردني وزارة الصحة
صالح طعمه الـــداود	اختصاص طب اطفال	الجامعة الاردنيةــالاردن	اردني عيادة خاصة في عمان
قاسم جــواد كمـــال	اختصاص امراض باطنية	الكلية الملكية للاطباء جلاسكو ــ بريطانيا	اردني عيادة خاصة في عمان
حيدر سعيد الطويـــل	اختصاص جراحة عامة	المانيا ــ الغربية	اردني وزارة الصحة
راتب نقولا مـــــرح	اختصاص جراحة كلــى ومسالك بولية	اثينا ــ اليونان	اردني وزارة الصحة
محمد فــؤاد اباظـــه	اختصاص امراض كلــى	تور ــ فرنسا	اردني وزارة الصحة
سامي حسين محمـــد	اختصاصتخدير وانعاش	القاهرة ــ مصر	مصري وزارة الصحة
رجائي فارســ مصطفى	اختصاص جراحة كلــى ومسالك بولية	اكاديمية الطب ــ صوفيا	اردني وزارة الصحة
راشد علي عبد الخالق	اختصاص جراحة عامة	ادنبره ــ بريطانيا	اردني جامعة اليرموك
زهـــير فائـــق القيسي	اختصاص جراحة عامة	المجلس الطبي الاردني	اردني عيادة خاصة في عمان
تيسير فايــز جابـــــر	اختصاص جراحة العظام والمفاصــل	اثينا ــ اليونان	اردني وزارة الصحة
مازن عبدالمعطي مــراد	اختصاصتخدير وانعاش	النمســـا	اردني القطاع الخاص
عاطف عبد الله القضاه	اختصاصي طب وجراحة عيون	جامعة الدراسات روما ايطاليــا	اردني وزارة الصحة
محمد اسامه حرز اللـــه	اختصاص جراحة عامة	بنسيلفانيا ــ امريكا	اردني م. الجامعةالاردنية
اسعد عز الدين الدجاني	اختصاص امراض باطنية	اثينا ــ اليونان	اردني عيادة خاصة في عمان
شومان رضا خليـــل	اختصاص اشعة تشخيصية	براون شفايج التابعــة لجامعة هانوفر	اردني م. الجامعةالاردنية
نصري جميل خـــوري	اختصاص جراحة دمــاغ والاعصاب	تورنتو ــ كندا	اردني مستشفى فلسطين
معاذ عبد الفتاح ملــح	اختصاص تخديروانعاش	دبلن ــ ايرلندا	اردني عيادة خاصة في عمان

محضر اجتماع لجنة السير المركزية المنعقدة بتاريخ ١٩٨٥/١٢/٩ .

عقدت لجنة السير المركزية اجتماعا بوزارة الداخلية صباح يوم الاثنين الموافق ١٩٨٥/١٢/٩ برئاسة عطوفة وكيل وزارة الداخلية السيد احمد العقايلـــةوحضور السادة : ــ

١. العقيد عز الديـــن ظاظـــــا — مدير ادارة الســـير
٢. العقيد عبداللـــــه الغرايبـــــه — مدير ادارة ترخيص السواقين والمركبات بالانابة
٣. المهندس منصـــــور شمـــــوط — مندوبا عن وزارة النقـــل
٤. المهندس محمد صالـــح قشـــوع — مندوبا عن وزارة الصناعة والتجارة
٥. المهندس نـــزار العابـــــــدي — مندوبا عن القطاع الخاص
٦. السيد محمـــد عيد الهباهبـــــه — مندوبا عن القطاع الخاص
٧. السيد فيصـــــل خصاونـــــة — مدير شؤون السير والترخيص بوزارة الداخلية ــ امين سر اللجنة
٨. السيد هـــــزاع الحديـــــــد — رئيس قسم السير والترخيص بوزارة الداخلية مساعدا لامين سر اللجنة .

ونظرت اللجنة في جدول الاعمال المعد واتخذتالقرارات التاليـــة : ــ

١. درست اللجنة كتاب عطوفة مدير الامن العام بالانابة رقم ٣٢٨٤/٢٠/٧ تاريخ ١٩٨٥/١٠/٨ المتعلق بترخيص الحافلات ذات الطابقين . وقد ناقشتاللجنة الاحكام القانونية الواردة في قانون السير رقم ١٤ لسنة ١٩٨٤ ــ وقررت الاتي : ــ
عدم السماح بترخيص الحافلات ذات الطابقينعلى الخطوط الداخلية والخارجية في الوقت الحاضر نظرا لزيادة نسبة الحوادث المسجلة على طرق المملكة.ومراعاة لاوضاع الطرق واحتمالات التسبب في زيادة نسبة الحوادث في ضوء سعتها البالغة ٨٤ راكباوعدم ضمان تقيد سائقيها بتعليمات السرعة المقررة .
وكذلك قررت اللجنة سحب ترخيص الحافلـــةالعائدة لشركة حجازي والعاملة على خط عمان ــ اربد وبالعكس وتكليف الشركة باعادة استبدالها بحافلةاخرى مماثلة للحافلة المشطوبة .

٢. درست اللجنة الطلب مرفق كتاب دولة رئيس الوزراء الافخم رقم ٧٦٠٨/١/١٣/٢ تاريخ ١٩٨٥/٧/١٣ والمقدم من اصحابمكاتبالتكسيومالكيالسياراتفي مدينة الزرقاء بالتماس اعادة النظر في القرار الصادر عن لجنة السير المركزية بتاريخ ١٩٨٥/١/٢٤موالذي يشترط تزويد كافة سيارات المكاتب بعدادات لحساب الاجرة .
وقررت اللجنة الابقاء على احكام هذه التعليماتوالزام كافة سيارات مكاتب التكسي بتركيب العدادات لضمان مصلحة السائق والمواطن على حد سواء . واحالة الطلب اعلاه الى وزارة النقل لدراسة التعرفة مجـــــددا .

٣. درست اللجنة الطلب المقدم من رئيس النقابة العامة لاصحاب السيارات العمومية ومكاتب السفريات رقم ٨٥/٥١ تاريخ ١٩٨٥/٥/٧ بشان وضع معيار جديد لترخيص واستبدال السيارات العمومية في مكاتب التكسي وتعديل الجزء الاخير من الفقرة (هـ) منالبند الثالث من قرار لجنة السير المركزية المتخذة في جلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٨٥/١/٢٤ والـــذيينص على ان لا يزيد عمر اي سيارة عند تسجيلها في مكاتب التكسي عن ثلاث سنوات .
كما درست اللجنة التنسيبات المقدمة اليها من اللجنة المكلفة بدراسة الموضوع والمشكلة بموجب كتاب معالي وزير الداخلية رقم ٥٨١٥٦/٢٧٨/٣٠ تاريخ١٩٨٥/١١/١٠ وقررت تعديل حكم الفقرة اعلاه علـــى النحو التالي : ــ
على ان لايزيد عمر اي سيارة عند تسجيلها فـــيمكاتب التكسي عن خمس سنوات وكذلك يسمـــح باستبدال سيارات المكاتب العمومية والسياراتالعاملة على خطوط السرفيس التي يثبت عدم صلاحيتها للعمل بسيارات لا يزيد عمرها عن خمس سنواتعند اجراء التبديل .

٤. درست اللجنة مذكرة مدير شؤون السير والترخيص بوزارة الداخلية بخصوص مناقشة احكام المادتين رقم ٥٨ ورقم ٥٥ من قانون السير رقم ١٤ لسنة١٩٨٥ بشان تجديد التصاريح الحافلات وسيـــارات الركوب المتوسطـــــة .

وقد قررت اللجنة تكليف لجان السير الفرعية فيكافة المحافظات برفع كشوف دورية كل ثلاثة اشهـــر لسلطة الترخيص لابلاغه عن التصاريح التـــيترغب اللجنة في الغائها او وقف العمل بها ونعتبر لجنة السير المركزية بان كافة التصاريح الممنوحــــةوالصادرة عنها وعن لجان السير الفرعية .

— مجددة تلقائيا اذا لم يتم تضمينها للكشوف المرفوعه

٥ — تشكيل لجنة مصغرة من بين اعضاء لجنة السير المركزية وامين السير وذلك على النحو الاتي : —

— السيد فيصـــــــل خصاونــــة مدير شؤون السير والترخيص امين سر اللجنة
— العقيد عز الديــــن ظاظـــــا مدير ادارة الســـــير .
— المهندس السيد منصور شمـــــوط مندوب وزارة النقـــــل .
— المهندس السيد نزار العابـــــدي مندوب القطاع الخاص .

وتكون مهمتها ما يلي :

عقد اجتماعات دورية مكثفة للغايات التالية : —

١. وضع احصائيات عن النقل بما يساعد لجنــــةالسير المركزية في اتخاذ قراراتها .
٢. وضع دراسات عن القضايا المطروحــة .
٣. وضع تنسيبات حيال السياسة العامة للســـير والنقــــــل .

٦. درست اللجنة كتاب مدير ادارة ترخيص السواقين والمركبات رقم ات/٧/٢٠/١١٠٢٩ تاريـــــخ ١٩٨٥/٩/٢٨ بخصوص تعديل التصريح الممنوحللمركبة رقم ١٠٢٧٧٠ والعائدة لشركة باصات الحاج عبدالحميد الطراونة .

وبعد دراسة الملف الخاص بالمركبة تبين بان البيانالجمركي قد حدد حمولة المركبة بـ ٢٦ راكبا وتم ترخيصها على هـــذا الاساس .

وقررت اللجنة تحديد التصريح بسيارة ركـــوبمتوسطة كما رخصت وتطبيق ذلك على كافة الطلبـــات الاخرى باعتماد البيان الجمركي والرخصة التـــيصدرت بموجبــــــه .

درست اللجنة قرارات لجان السير الفرعيـــــةالمحالة اليها بموجب احكام الفقرة (ب) من المادة ٥٥ من قانون السير والاعتراضات والالتماسات وكافة الاوراقالمقدمة على ذات القرارات وقررت الآتي : —

أ — قرار لجنة السير الفرعية لمحافظة العاصمة رقم٨ لسنة ١٩٨٥ .

— رفض الطلب المقدم من مؤسسة البشاراتالسياحية لتشغيل خمس سيارات ليموزين لخدمة رجال الاعمال وذلك بسبب مخالفته لاحكام المادة١٠ من نظام السيارات السياحية رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٤ والتي اشترطت على السائح أن يقــــودالسيارة بنفسه (بند ١٦) .
— التصريح للسيد صياح يوسف محمد العباديبتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط القصــــــر حي الصياحين — حي المرافقين — واديالسير شريطة عدم التقاط الركاب من مدينة صويلح (بند ١٩) .
— التصريح للمؤسسة الاجتماعية والاقتصاديةللمتقاعدين العسكريين بتغيــر اســـم مكتــــب تكسي المطار ليصبح اسم مكتـــب تكسيوسفريات مطار الملكة علياء والغاء مكتب الكرامــــة واستبداله بفـــروع المكتب الموجودة فيالمطار وأن تبقى العمولة التي تتقاضاها المؤسسة كما هي دون زيادة (بند ٢٨) .

— التصريح لشركة محمد عوده صابر بتعزيز خط أم البرك — ام البساتين — ام العساكر — ديبان — ناعور — عمان بسيارة ركوب متوسطةاخـــرى (بند ٣٧) .
— رفض الطلب المقدم من السيد محمد ارفيفهالوريكات لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خـــط دابوق — الهاشمية — مدينة الفردوس— صويلح — المدينة الطبية — مثلث وادي الســـــير (بند ٣٨) .
— التصريح لشركة باصات عبد الله هـــزاعوشركاه لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خــــط السامك — ام العمد — مادبا وبالعكس(بند ٤٠) .
— التصريح للسيد راجي سلمان فالح العميانبتعزيز خط عمان — اسكان ضاحية الملكة علياء (مباشرة) بسيارة ركوب متوسطة اخرى (بند ٤١).
— رفض الطلب المقدم من السيد جميل يونساسحاقات لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خــــط الكمالية — صويلح (بند ٥٠) .
— رفض الطلب المقدم من السيدة كمايل عوادمسلم لتمديد مسار سيارة الركوب المتوسطة العائـــدة لها والعاملة على خط صالحية العابد — سحاب للوصول الى الزرقاء (بند ٥٩) .
— رفض الطلب المقدم من شركة نقليــــــاتالشوملي اخوان لتسيير اربع سيارات ركوب متوسطة على خط الزرقاء — المدينة الطبية — طريقتلاع العلي (بند ٧٧) .
— رفض الطلب المقدم من السيد تيسير محمداحمد لتسيير سيارتي ركوب متوسطتين على خـــــط الزرقاء — المدينة الرياضية — الكليــــةالعربية — الدوار الخامس — المدينة الطبية (بند ٧٨).
— رفض الطلب المقدم من السيد لطفي جراداتلفتح مركز لتدريب السواقة في الزرقاء (بند ٩٦) .

ب — قرار لجنة السير الفرعية لمحافظة العاصمة رقـــم١٠ لسنة ١٩٨٥ .

— رفض الطلب المقدم من السيد محمود عقلهالخصاونة وشريكه لنقل مركز تدريب السواقه العائد لهما من ماركا الشمالية الـــى بلدة طارقعلى القطعة رقم ٤٥ حوض ٧ (بند ٤) .
— رفض الطلب المقدم من السيد سعيد مطلقالسعايده لفتح مركز لتدريب السواقة في الزرقــــاء الجديدة (بند ١٧) .
— رفض الطلب المقدم من السيد احمد محمـــدعلي ورفيقه لتسيير سيارتي ركوب متوسطتين على خط اليادودة — ام البساتين — ناعور — مثلثالارسال — مثلث الاذاعة /اسكانالداخلية/ القويسمه (بند ٣٥) .
— رفض الطلب المقدم من السيد محمد علي محمدورفيقه لتسيير ثلاث سيارات ركوب متوسطة على خط ابو علندا — القويسمة — مثلث الشرقالاوسط — مثلث الاذاعة — طريق الارسال — المدينة الطبية (بند ٤٠) .

جـ — قرار لجية السير الفرعية لمحافظة العاصمة رقم١٣ لسنة ١٩٨٥ .

— رفض الطلب المقدم من شركة نقليـــــاتالاندلس لمنحهم تصريحا لاستعمال المكتب المقابل لكراج وساحة الشركة لغايات الحجز للركـــابووقوف باص واحد للشركة امام المكتب (بند ١) .
— تاجيل الطلب المقدم من اهالي قرية جرينهللحصول على تصريح لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط جرينه — مادبا وتكليف اصحابالعلاقة بتشكيل شركة وتسجيلها حسب الاصـــول لعرضها مجددا على لجنة السير المركزية(بند ٤) .
— تاجيل الطلب المقدم من السادة باصاتذيبان وقراها لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط ذيبان — عمان واحالته لمدير ادارة السيرلتحديد مدى الحاجة (بند ١٦) .
— رفض الطلب المقدم من شركة مشاقق وجمعهعبر الشخانبة لتعزيز خط الجديدة — مادبا (بند ١٨) .
— التصريح لشركة نايف محمد الدهيمـــــشوشركاه لتعزيز خط صويلح — شفا بدران بسيـــارة ركوب متوسطة اخرى (بند ٣٧) .
— رفض الطلب المقدم من السيد شبلي عوادالفايز لتسيير باص على خط ام العمد — خريبـــة السوق — الجمرك — عمان (بند ٧٦) .
— رفض الطلب المقدم من السيد شبلي عوادالفايز ورفيقه لتسيير باص على خط ام العمد — خريبة السوق — الاذاعة — ناعور — المدينـــةالطبية — الجامعة الاردنية (بند ٨٣) .

- رفض الطلب المقدم من السيد احمد بن امانلتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط عمـــان ـ الرصيفة ـ الجبل الشمالي (بند ٦٢) .
- رفض الطلب المقدم من السيد أحمد محمدمجلي ورفقاه لتسير سيارة ركوب متوسطة داخـل بلدية صويلح (بند ١٠٠) .
- التصريح للسيد رعد سامي عفاش العدوان وشريكته بتحديد سير باصهما العامل على خط خلدا ـ تلاع العلي ـ الجامعة الاردنية ـ صويلح ـ المدينة الطبية ـ ام السماق ليصل الـى وادي السـير (بند ١٠٩) .

د ـ قرار لجنة السير الفرعية لمحافظة اربد المتخذ فيجلستها بتاريخ ١٩٨٥/٧/٢٠ .

- التصريح للسيدين محمد احمد مطـــارنوصبحي مجلي الاحمد بتسيير سيارة ركوب متوسطـة (سرفيس) على خط الشونة الشمالية ـ المنشية ـ العرامشة ـ المخنين . بند ١ ـ اربد .
- رفض الطلب المقدم من السيد حســـنضيف الله عوامله وشركاه لتسير باص على خـــط الرمثا ـ المفرق ـ الرويشد . بند٨ ـ اربد .
- رفض الطلب المقدم من السادة ايمن عبدالرحمن طالب ورفقاه ومفلح عبد الرحمن ورفقاه ورفاعي الجراح ورفقاه لتسيير سيارتي ركـــوبمتوسطتين على خط اربد ـ المزار الشمالـــــة . بند ١٣ ـ اربد .
- رفض الطلب المقدم من السيد عـــودهرشيد ورفقاه لتسيير سيارة ركوب متوسطة على قرى ابو الفرث ـ المنيصه ـ المفرق . بند ٥ ـ المفـــــرق .
- رفض الطلب المقدم من السيد حمد فنطولالخريشا ورفقاه لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط اربد ـ المفرق . بند ١١ ـ المفرق .
- رفض الطلب المقدم من شركة باصات عبدالمحسن سليمان وشركاه لتعزيز خط المفرق ـ اربـد بند ١٢ ـ المفـــرق .
- احالة الطلبات المقدمة من السادة هشـــامابراهيم العقله ورفقاه ومحمد قوقزه ورفقاه ومحمـد القادري لتسيير سيارتي ركوب متوسطتينعلى خط جرش ـ وادي ابدر الغربي ـ زقريـــط ـ دير الليات الى لجنة السير الفرعية مجددالتكليف اصحابها بتشكيل وتسجيل الشركة ثم دراستها حسب الاصول . بند ١ ـ جرش .
- رفض الطلب المقدم من السيد محمود عبدالمحسن احمد واولاده وزوجته لتسيير باص على خط جرش ـ الجبارات ـ عمامه ـ سيـلالزرقاء . بند ١٠ ـ جرش .
- رفض الطلب المقدم من السيد محمـــودشحاده احمد وشقيقه احمد لتسيير باص على خـــط الجبارات ـ جرش . بند ١٩ ـ جرش .
- التصريح للسيد ابراهيم احمد دهـــشورفقاه بتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط اربد ـ المخيبه الفوقا . بند ١ ـ بني كنانه .
- التصريح للسيد محمد احمد شهاب بتسييرسيارة ركوب متوسطة (سرفيس) على خط ملكا ـ دوير الربيع ـ بلدة الشيخ ـ المنصورة ـ دوار الباشا ـ سيفين ـ الحجاج وبالعكـــس . بند ٢ ـ بني كنانـــه .
- التصريح للسادة عز الدين الشبول ورفقاهبتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط الشجرة ـ اربد وبالعكس . شريطة عدم التقـــاطالركاب من القرى التي يمر بها . بند ١ ـ الرمثا .
- رفض الطلب المقدم من شركة باصـــاتشريده عبده شريده لتعديل مسار خط سيارة الركوب المتوسطة والعاملة على قرية الذنيبة ـ الرمثا للوصول الى اربد . بند ٢ ـ الرمثا .
- رفض الطلب المقدم من السيد وصفي مقبلعبد الرزاق العمري لتعزيز خط المفرق ـ اربد بسيارة ركوب متوسطة اخرى . بند ٥ ـ مـــنطلبات التعزيـــز .
- رفض الطلب المقدم من شركة باصات عبدالله يوسف لتعزيز خط الشجرة ـ الطرة ـ الرمثا ـ اربد بسيارة ركوب متوسطة اخــرى . بند ٦ من طلبات التعزيز .

- رفض الطلب المقدم من احمد عبد الهاديمحمد وشركاه لتعزيز خط اربد ـ عنبه بسيارة ركوب متوسطة اخرى . بند ١٢ ـ من طلباتالتعزيـــــز .
- التصريح لجمعية النصر التعاونية بتعزيـــزخط سرفيس ضاحية الحسين ـ اربد بسيارة ركوب متوسطة اخرى . بند ١٥ ـ من طلباتالتعزيـــــز .
- رفض الطلب المقدم من شركة باصات طالبمحمد عقيل وشركاه لتعزيز خط جرش ـ المفـــرق بسيارة ركوب متوسطة اخرى . بند ١٧ـ من طلبات التعزيز .
- رفض الطلب المقدم من السيد محمود عادلمحمود عتوم لتعزيز خط جرش ـ سوف بسيارة ركوب متوسطة اخرى . بند ٢٠ ـ من طلباتالتعزيـــــز .
- تاجيل الطلب المقدم من السيد فيصل طايلمصطفى الشلول لتعزيز خط اربد ـ كفر اســد ـ صيدور ـ الخراج بسيارة ركوب متوسطةواحالة الطلب الى ادارة ترخيص السواقين والمركبات لتفصيل ملكية المركبات العاملة على الخط .بند ٢٢ ـ من طلبات التعزيز .
- رفض الطلب المقدم من السيد شفيق محمدفلاح زريقات لتعزيز خط عجلون ـ جرش ـ كليـة المجتمع بسيارة ركوب اخرى . بند ٢٧ـ من طلبات التعزيز .
- رفض الطلب المقدم من السيد مليحان الاسمرلتعزيز خط المفرق ـ صبحا ـ ام القطين بسيارة ركوب متوسطة اخرى . بند ٢٩ ـ من طلباتالتعزيـــــز .
- رفض الطلب المقدم من السيد راضي فوزيالعريض وشركاه لتعزيز خط وادي اليابس ـ كفرنجه ـ عجلون ـ اربد بسيارة ركوب متوسطةاخرى . بند ٣٤ ـ من طلبات التعزيز .
- احالة الطلب المقدم من السيد فتحي امينشطناوي لتعزيز خط حوارة بسيارة ركوب متوسطة الى لجنة السير الفرعية لدراسته مجددا بعدالتثبت فيما اذا كانت الشركة مسجلة لـــدى ادارة الترخيص واسم الشخص المفوض بالتوقيععن الشركة . بند ٣٦ ـ من طلبات التعزيز .
- رفض الطلب المقدم من السيد عبد الكريمعليان محمد جوارنه وشريكه علي اليحيى لتعزيز خط اربد ـ المزار ـ عنبه بسيارة ركـــوبمتوسطة اخرى . بند ٣٧ ـ من طلبات التعزيز .
- التصريح للسيد محمد محمود التل لتمديدمسار خط (باصه) العامل على خط سرفيس كلية المجتمع للاناث في مدينة اربد ليصل الى الحي الشرقي . بند ٢ ـ من الطلبات المختلفة .
- الموافقة على ان يكون مدخل مجمع حوارةالشرقي من دخلة البنك المركزي والخروج منه الـى شارع عمر المختار من الدخلة المحاذيـــةللملعب البلدي من الجهة الغربية ـ وذلك وفقا لمـا ورد بقرار لجنة السير الفرعية . بند ٤ـ من الطلبات المختلفة .
- رفض الطلب المقدم من السيد عبد الكريمزايد سرسك لتحديد مسار (الباص) العامل على خط الحرش ـ اربد للوصول الى المفرق . بند ٢ ـ من الطلبات المختلفة .
- رفض الطلب المقدم من اصحاب باصاتالحمراء ـ المفرق بتعديل مسار خط هذه الباصـــات للوصول الى الرمثا . بند ١١ ـ مـــنالطلبات المختلفة .
- رفض الطلب المقدم من المدعو فهمي حسنمحمد لبيع حصص في شركة باصات فهمي حسن محمد وشركاه والعاملة على خط راجب ـ عجلون. بند ٣٠ ـ من الطلبات المختلفة .
- رفض الطلب المقدم من شركة باصـــــاتبشير ومحمد سعود القاضي لتمديد مسار خط الشركة من اربد ـ حوشا للوصول الى المفرق . بند ٤٥ ـ من الطلبات المختلفة .
- رفض الطلب المقدم من مدير شرطة محافظةاربد لتعديل مسار الباص رقم ٦٣٢٩٩ وكذلك رفض الطلب الخاص بالموقف . بند ٥١ ـ منالطلبات المختلفة .
- رفض الطلب المقدم من السيد عبد الرحيممفلح محمد ورفقاه لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط جرش ـ اربد وذلك لاشتراط تاسيسشركة عادية مساهمة وهو شرط فاسخ . بند ٥٩ ـ من الطلبات المختلفـــــة .
- رفض الطلب المقدم من السيد حســــينمحمود محمد ورفقاه لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط اربد ـ جرش وذلك لاشتراط تاسيسشركة عادية مساهمة وهو شرط فاسخ . بند ٦٠ ـ من الطلبات المختلفـــــة .

هـ ــ قرار لجنة السير الفرعية لمحافظة البلقاء رقم ٢ب لسنة ١٩٨٥ والصادر بتاريخ ١٩٨٥/٨/١٣ .

ــ احالة الطلب المقدم من السيد صالح عبدالكريم ابو عرابي لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط ام الدنانير ــ البقعة الى ادارة السير لبيان مدى الحاجة . بند ١١ .

ــ تاجيل النظر في الطلب المقدم من اهالي قرية السليحي لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط السليحي ــ البقعة لحين تاسيس شركة مساهمة عادية .

و ــ قرار لجنة السير الفرعية لمحافظة البلقاء رقم ٤ب ا لسنة ١٩٨٥ والصادر بتاريخ ١٩٨٥/١٠/٦ .

ــ الموافقة على احداث خطوط لتشغيل سيارات عمومي عليها كسرفيس داخل مدينة السلط شريطة ان يتم اختيارها من بين سيارات الركوب الصغيرة العاملة في مكاتب التكسي وذلك وفقا للاتي : ــ

ا ــ خط رقم ١/١/السلط (المستشفى ــ السلالم ــ البحيرة) نقطة الانطلاق مجمع الكراجات الجديد بمدينة السلط ــ المنصة ــ مديرية الشرطة ــ المستشفى ــ حي السلالم ــ البحيرة وبالعكس وتشغيل خمس سيارات تكسي عمومي عليه .

ب ــ خط رقم ١/٢/السلط ــ المنشية ــ المعهد نقطة الانطلاق مجمع الكراجات الجديد ــ المنصة تحميل وتنزيل امام المؤسسة المدنية ــ مدرسة السلط الثانوية للبنين ــ كلية المجتمع وتشغيل خمس سيارات تكسي عمومي عليه .

جـ ــ خط رقم ١/٣/السلط الخندق/الاسكان نقطة الانطلاق مجمع الكراجات الجديد/المنصه موقف للتحميل والتنزيل امام مطعم القصر/موقف للتحميل والتنزيل في الساحة الواقعة امام مبنى مديرية التربية والتعليم / الخندق وتشغيل خمس سيارات تكسي عمومي عليه .

د ــ خط رقم ١/٤/السلط ــ العيزريه ــ الصافح البقيع ــ نقطة الانطلاق مجمع الكراجات الجديد المنصة ــ تحميل وتنزيل امام مطعم القصر/موقف للتحميل والتنزيل في الساحة الرئيسية الواقعة امام مبنى مديرية التربية والتعليم ــ العيزرية ــ الصافح ــ البقيع وبالعكس . وتشغيل خمس سيارات تكسي عمومي عليه .

هـ ــ خط رقم ١/٥/السلط ــ شارع الميدان ــ مديرية الاشغال ــ دوار زي ــ نقطة الانطلاق مجمع الكراجات الجديد ــ المنصة ــ شارع الميدان موقف للتحميل والتنزيل امام مدرسة طارق ابن زياد ــ مديرية الاشغال ــ دوار زي وبالعكس . وتشغيل خمس سيارات تكسي عمومي عليه .

ــ الموافقة على تنظيم حركة الباصات العاملة داخل مدينة السلط بتصاريح من لجنة السير الفرعية سابقا والعائدة للسيد عبدالرحمن شريف الذهبي كما هو مبين ادناه : ــ

ا ــ خط رقم ١/١ السلط ــ المستشفى ــ السلالم ــ البحيرة ــ نقطة الانطلاق من الكراجات الجديدة المنصة ــ مديرية شرطة البلقاء ــ مستشفى الحسين ــ حي السلالم ــ البحيرة ، وبالعكس ، تسيير ٤ باصات سعة احد عشر راكبا والتي تحمل الارقام التالية رقم ٢٠٤٥٨ ورقم ٢٢٠٤٥٩ ورقم ٢٢٠٤٦٠ ورقم ٢٢٠٤٦١ .

ب ــ خط رقم ١/٢/السلط ــ المنشية ــ كلية المجتمع ــ نقطة الانطلاق من الكراجات الجديدة المنصه ــ تحميل وتنزيل امام المؤسسة المدنية ــ مدرسة السلط الثانوية للبنين ــ كلية مجتمع السلط وبالعكس تسيير الباصين رقم ٤٢٢٧٩ ورقم ٤٤٤٣٤ سعة ٢٠ راكبا لكل منهما على نفس الخط وتسيير الباصين رقم ٢٠٦٠٤١ ورقم ٢٦٣٩١٢ سعة احد عشر راكبا لكل منهما على نفس الخط .

جـ ــ خط رقم ١/٣/السلط ــ الخندق ــ الاسكان ــ نقطة الانطلاق من الكراجات الجديدة ــ المنصة ــ تحميل وتنزيل امام مطعم القصر موقف للتحميل والتنزيل في الساحة الكائنة امام مبنى مديرية التربية والتعليم الخندق ــ الاسكان وبالعكس ، تسيير الباصين رقم ٦٧٣٦٥ ورقم ٢٠٦٤٣٧ سعة ٢٠ راكبا لكل منهما على نفس الخط

د ــ خط رقم ١/٤/السلط ــ العيزرية ــ الصافح ــ البقيع ــ نقطة الانطلاق من الكراجات الجديدة المنصة ــ تحميل وتنزيل أمام مطعم القصر ــ موقف للتحميل والتنزيل في الساحة الكائنة امام مبنى التربية والتعليم ــ العيزرية ــ الصافح ــ البقيع وبالعكس تسيير الباصين رقم ٢٠٦٤٣٨ ورقم ٢٦٣٩٢١ سعة ٢٠ مقعدا لكل منهما على نفس الخط وتسيير الباصين رقم ٢٦٣٩١٣ ورقم ٢٦٣٩١٤ سعة احدعشر راكبا لكل منهما على نفس الخط .

هـ ــ خط رقم ١/٥/السلط ــ شارع الميدان ــ مديرية الاشغال ــ دوار زى ــ نقطة الانطلاق من الكراجات الجديدة ــ المنصة ــ شارع الميدان ــ موقف للتحميل والتنزيل امام مدرسة طارق بن زياد ــ مديرية الاشغال ــ دوار زي وبالعكس . تسيير الباصين رقم ٢١٤٩٨١ ورقم ٢١٤٩٨٢ سعة احد عشر راكبا لكل منهما على نفس الخط .

ــ رفض الطلب المتعلق بدخول الباصات المبينة ادناه الى مخيم البقعة وهذه الطلبات مقدمه من : ــ

ا الباص رقم ٦٠٤٩١ العائد لشركة باصات سليمان الطلاق وولده .

ب ــ الباصين رقم ١٣١٢٤٧ ورقم ٥٢١١ العائد لشركة باصات الخوالده .

جـ ــ الباص رقم ٥١٩٤ العائد للسيد عبدالهادي موسى سلمان الوريكات .

د ــ الباص رقم ٢٠٦٢٧٦ العائد للسيد جميل احمد مازن .

هـ ــ الباص رقم ١٥٦١٧١ العائد لشركة باصات عبدالله عبدالرحمن الكايد .

و ــ الباص رقم ١٤٣٢٠٩ العائد للسيد احمد محمود صالح الحواري .

ز ــ الباص رقم ١٥٣٠٥٤ العائد للسيد سند علي اللامي .

ح ــ الباص رقم ١٤٢٥٢٥ العائد لشركة باصات غنيم وحياري .

ز ــ قرار لجنة السير الفرعية لمحافظة الكرك الصادر بتاريخ ١٩٨٥/٩/٢٣ .

تاجيل النظر في الطلبين المقدمين من السادة سليمان عطا المعايطة ورفقاه وسالم خليفة عبدون المعايطة لتسيير سيارتي ركوب متوسطتين على خط الكرك/ اللجون واعادته الى لجنة السير الفرعية لتكليف اصحاب العلاقة بتأسيس الجمعية ودراسته مجددا حسب الاصول . بند رقم ١ ورقم ٢ من الطلبات الداخلية .

ــ رفض الطلب المقدم من السيد نايف السبايلة وشريكه لتحديد خط باصات الطفيلة ــ حي القصر للوصول الى منطقة التين بند/٣ .

ــ رفض الطلب المقدم من السيد يوسف احمد الشرفا لتسيير باص على خط الكرك/ امرمانة . بند ٣٩ .

ــ رفض الطلب المقدم من السيد جميل علي الثبيتات ورفقاه لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط الكرك ــ الموجب . بند ٤١/أ .

ــ التصريح للسيد نايل كريم عبدالفتاح وشركاه لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط فقوع /امرع/ صرفا/الزهراء/الكرك وبالعكس بند ٤١/ب .

ــ رفض الطلب المقدم من السادة محمد عبدالله ابراهيم وسليمان محمد سالم واحمد علي محمد سالم لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط الطفيلة ــ مدرسة الطفيلة الثانوية ــ أسكان موظفي الحكومة الجديد اسكان شركة اسمنت المياس . بند ٤١/جـ .

ــ رفض الطلب المقدم من السيد احمد موسى الطراونة لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط البقيع ــ ام العطط ــ المزار ــ الكرك .

ح ــ درست اللجنة قرارات لجان السير الفرعية المعنيه والخاصة بالطلبات المشتركة والاعتراضات والالتماسات وكافة الاوراق المقدمة على ذات القرارات وقررت الاتي : ــ

ــ رفض الطلب المقدم من السيد احسان عبدالقادر الربابعة ورفيقه لتسيير سيارتي ركوب متوسطتين على خط مصنع اسمنت الجنوب ــ عمان .

ــ تاجيل النظر في الطلبين المقدمين من السيدين حمود سليمان العليان العطيوي ومروان عبدالمجيد العزب لتسيير باصات على خط السلط ــ اربد والسلط جامعة اليرموك واحالتهما الى مدير ادارة السير لمزيد من الدراسة .

- اعادة الطلب المقدم من السيدين رضا احمدسليم بطاينة واحمد سالم السلايمه لتسيير سيـــارة ركوب متوسطة على خط اربد ــ الازرق‌الى لجان السير الفرعية المعنية مع الاعتراضات لمزيد من الدراسة وتوضيح مسار الخط المطلوب
- رفض الطلب المقدم من جمعية تنمية لــواءالطفيلة لتمديد سير ــ باصها العامل على خط الرشادية ــ مصنع اسمنت الجنوب ــ الطفيلـــةللوصول الى عمـــان .
- رفض الطلب المقدم من السيد سماح محمدالذنيبات لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط الكرك ــ الزرقـــاء .
- رفض الطلب المقدم من السيد عطاالـلـــهالشديفات ورفقاه لتسيير سيارتي ركوب متوسطتين على خط بيرين ــ صروت ــ المسرات ــالعالوك ــ جبه ــ المصطبه ــ البقعه ــ صويلح ــ الجامعة الاردنية .
- رفض الطلب المقدم من السيد عطاالـلـــهالشديفات ورفقاه لتسيير سيارتي ركوب متوسطتين على خط المفرق‌ــ ارحاب‌ــ بلعما ــ الزرقاء
- رفض الطلب المقدم من السيد حامد عودهالمفضي الصبيحات لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط يرقا ــ الجامعة الاردنية .
- احالة الطلب المقدم من السيد فارس ياسين‌صلاح لتعزيز خط عمان ــ معان بباصين اخرين لادارة السير لمزيد من الدراسة .
- احالة الطلب المقدم من السيد فارس ياسين‌صلاح وعبدالقادر نمران الضمور والمتعلق بدمج باصات الطرفين الى ادارة السير لمزيد من الدراسة
- رفض الطلب المقدم من السيد خضر عبدالحفيظ وشريكه جمال محمد ابراهيم لتسيير ثـــلاث سيارات ركوب متوسطة على خط البقعة‌ــ عين الباشا ــ صافوط .
- رفض الطلب المقدم من السيد عطاالله موسى الصرايره وشركاه لتعزيز خط الكرك ــ الزرقاء بباص رابـــــع .
- تاجيل النظر في الطلب المقدم من السيد احمدعثمان نويران العطيان لتسيير ثلاث حافلات على خط عمان ــ تركيا لحين توقيع اتفاقية بين‌حكومةالملكة الاردنية الهاشمية والحكومة التركية .
- التصريح للسيد ابراهيم اسماعيل المجالي‌وولده بتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط القصر/ الموجب ــ عمان ــ وبالعكس .
- التصريح للسيد كامل سليمان الزيود العبادي بتعزيز خط ام فروه ــ بدر ــ الميدان ــ ماحص ــ مثلث الفحيص ــ صويلح فقط وذلك‌بسيارة ركـــوب متوسطـــة .
- التصريح للسيد عبدالحميد الساري ورفقاه‌بتسيير سيارة ركوب متوسطة واحده على خط العدسية ــ الشونة الشمالية ــ الشونة الجنوبية.وبالعكــــس .
- رفض الطلب المقدم من السيد احمد رشيد حراحشه لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خـــط الزرقاء ــ الهاشمية ــ الزنية بلعما ــ ارحاب ــ الدجنية ــ جامعة اليرموك .
- رفض الطلب المقدم من السيد سليمان مطلق‌سليمان السمايدة لتمديد مســار سيـــارة الركـــوب المتوسطة رقم ٢٥٣١١٢ والعاملة على خط الطفيلة ــ الشوبك للوصول الى العقبة .
- احالة الطلب المقدم من السيد مالك ابو كركي‌لتسيير حافلة على خط عمان ــ العقبة ــ لادارة السير لمزيد من الدراســـة .
- رفض الطلب المقدم من السيد علي فياض‌الجبور لتمديد مدة التصريح الممنوح له بموجب قـــرار المركزية بتاريخ ١٩٨٥/١/٢٤ واعتبـــارالتصريـــــح لاغيـــا .
- احالة الطلب المقدم من السيد مهيدي خلف‌العبداللات لنقل ملكية الحافلة رقم ٢٠٦٣٥٢ والعاملـــة على خط عمان ــ بغداد الى اسم السيد حسن حسان عفانه لادارة الترخيص لبيان نوعيـــة التصريح الذي تعمل بموجبـــه .
- التصريح للسيد سالم عبدالله جميعـــان‌البخيت بتسيير سيارة ركوب متوسطة واحدة على خـــط الزرقاء ــ صويلح ــ البقعة شريطة ان‌تسلك طريق ياجـــوز .

- التصريح للسيد مدالله سليمان الطريمات‌ورفقاه بتسيير حافلة على خط كثربا ــ عي ــ الكرك ــ عمان وبالعكـــس .
- التصريح لشركة باصات ام رمانه الشرفا بتعزيز باصاتهم‌العاملة على خط عمان ــ الكرك بحافلة .
- الموافقة على تعديل الحصص في شركـــةنقليات جرش سوف المتحدة وذلك وفقا لما ورد في البند رقم ١ من القرار رقم ١١ لسنـــة ١٩٨٥لحافظة العاصمة ــ اربد بند رقم ١٧٧ .
- التصريح لشركة باصات جرش سوف‌المتحدة‌بتعزيز خط ــ كفرنجة ــ جرش ــ عمان بحافلة .
- الموافقة على تمديد التصريح الممنوح للسيدعبدالله عبدالرحمن الملاحمه ورفقاه والصادر بموجـــب قرار المركزية بتاريخ ١٩٨٥/٧/٢١ لغايـــة١٩٨٦/٢/٢٨ وتعتبر هذه المهلة المعطاه نهائية ولا تجدد
- التصريح للسيد عزيز صالح القسوســ‌بتسيير حافلة على خط الكرك ــ عمان وبالعكس .
- رفض الطلب‌المقدم‌من السيد حمد القطاطشه‌ورفقاه لتسيير حافلة على خط الطفيلة ــ الجامعة‌الاردنية
- احالة الطلب المقدم من السيد خالد هجهوج‌المجالي ورفقاه لتسيير حافلتين على خط عمان ــ العقبه ــ لادارة السير لمزيد من الدراسة .
- احالة الطلب المقدم من السيد حسن حسان‌عفانة‌لتسيير خمس‌حافلات‌على خط عمان/العقبة لادارة السير لمزيد من الدراسة .
- التصريح للسيد علي مفلح الحسبان لتسيير‌سيارة ركوب متوسطة على خط الزرقاء ــ الضليل وبالعكـــس .
- رفض الطلب المقدم من السيد محمد عادل‌علي الكفاوين لتعديل مسار خط الحافلة رقم ٢٥٣١٠٦
- الموافقة على الطلب المقدم من السيد عبدالكريم حامد الكفاوين لنقل ملكية حصصه في البـــاص رقم ٢٥٣١٠٦ الى اسم شريكه محمد عادل‌الكفاويـــــن .
- التصريح للسيد محمد سليمان خليف ورفقاه لتعزيز خط المفرق/جرش بسيارة ركوب متوسطة وذلك وفقا للتصريح السابق .
- التصريح للسيد غسان شفيق ابو نجم ورفيقه بتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط الزرقاء صويلـــح البقعـــة .
- رفض الطلب‌المقدم من شركة عمر عبدالهادي‌العواملة لتمديد مسار الباصات ذوات الارقام ١٦٢٠٩٢، ١٧٤٩٠١ ، ١٧٤٩٩١ للوصول الى قرية الصوالحـــة .
- الموافقة على الطلب المقدم من السيد تهامي‌عبدالله وشركاه لنقل ملكية الباص رقم ١٤٥٩٩ والعامل على خط عمان ــ الزرقاء ــ اربد الى اسم‌السيدين عبدالنبي علي داوود وصالح ابراهيم مصطفى.
- الموافقة على الطلب المقدم من شركـــةالنقليات والباصات الوطنية لنقل ملكية الباص رقـــم ٨٨٠٢ والعامل على خط عمان ــ الزرقاء ــ اربد الى اسم السادة عبدالهادي محمد بركـــات ومحمود احمد برجاق وعمر محمد سليمان‌الخليـــــي .
- رفض الطلب المقدم من السيد محمد مالـــك‌عبدالله لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط الكرك ــ الزرقـــــاء .
- رفض الالتماس المقدم من السيد احمد عوض‌عمير لاعادة النظر في قرار المركزية‌السابق لغايات تسيير باص على خط الزرقاء ــ الحمه .
- رفض الالتماس المقدم من السيد عبدالمنعم‌شحادة لتجديد مدة التصريح الممنوح له بتاريـــخ ١٩٧٨/٨/١٣ .
- احالة الطلب المقدم من السيد غالي حسين‌الخطيب ورفيقه لتسيير حافلة على خط مناجم الحسا الزرقاء لمدير ادارة السير لمزيد من‌الدراسة .
- احالة الالتماس المقدم من اهالي قرية ارينبه‌لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط ارينبه الغربية عمان لمدير ادارة السير لمزيد من الدراسة .
- احالة الطلب المقدم من جمعية الازرق التعاونية لتمديد سير باصهم العامل على خـــط الازرق ــ الاجفايف ليصل الى الزرقاء الى لجنة السير‌الفرعية بمحافظة الزرقاء لبيان الراي .

— رفض الالتماس المقدم من السيد ياسين المحاديين لاعادة النظر في قرار لجنة السير المركزيـــة السابق لتعديل مسار خط .
— احالة الطلب المقدم من السيد عبدفهمي عبدالستار ورفقاه لتسيير سيارتي ركوب متوسطتين على خط دير علا — الزرقاء الى لجنة الســـيرالفرعية بمحافظة الزرقاء لبيان الراي .
— احالة الطلب المقدم من السيد حسين محمدعلي ابو رمان لتعزيز خط الزرقاء — ياجوز — الجامعة الاردنية بسيارتي ركوب متوسطتين الـــىلجنة السير الفرعية بمحافظة الزرقاء لبيان الراي .
— احالة الطلب المقدم من السيد فاروق محمد شحادة وشركاه لتعزيز خط اسكان ياجوز — الرصيفة.

— معهد البولتكنك بسيارتي ركوب متوسطتين الى لجنة السير الفرعية بمحافظة الزرقاء لبيان الراي.
— الموافقة على تعديل التصريح السابــــق الممنوح للسيد محمد عادل الكفاوين لتسيير حافلـــة على خط الكرك — الزرقاء باضافة وشريكه
— احالة الطلب المقدم من السيد عوده مفلـــح الخرابشه لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط الوسيه الحديب — المضري — اليزيديه — صويلح — الجامعة الاردنية الى لجنتي السر الفرعية بمحافظتي العاصمة والبلقاء مع الاعتراضات المقدمة لمزيد من الدراســـــة .
— التصريح للسيد نواف احمد المفايره ورفقاه لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط حي المزاهرة — اربـــــــد .
— رفض الالتماس المقدم من السيد محمد عادل علي الكفاوين لاعادة النظر في الطلب المقدم لتسيير سيارتي ركوب متوسطتين على خط الكرك — مطار الملكة علياء الدولي .
— تاجيل النظر في الطلب المقدم من السيد عبدالله محمد ارحيل النعيمات لاضافة — الصبيحـــي — للتصريح السابق ولمزيد من الدراسة .
— رفض الالتماس المقدم من السيد علي حماد المصاروة وشركاه لاعادة النظر من الطلب المقدم لتسيير — باص — على خط السيايده — عمان ،وتكليف صاحب العلاقة بتقديم طلب جديد حسب الاصول
— تصويب التصريح السابق الممنوح للسادة ابراهيم عارف العدوان وجمال خضر وحسن مانـــع العدوان وموسى محمود حسن وعبدالعزيز يوسف وابراهيم محمد ابراهيم لتسيير سيارة ركـــوب متوسطة على خط البقعة طريق جـــرش القديم — الرمان — سد الملك طلال .
وذلك بالموافقة على منحهم سيارتي ركـــوب متوسطتين على الخط اعلاه بدل من سيارة ركــــوب متوسطة واحـــــد .

وختم الاجتمـــــاع .

العقيد عبدالله الفرايه
مدير ادارة الترخيص بالانابة

العقيد عز الدين ظاظا
مدير ادارة السير

احمد المقابله
وكيل وزارة الداخليـــة
نائب رئيس لجنة السير المركزيـــة

المهندس نزار العابدي
مندوب عن القطاع الخاص

المهندس محمد قشوع
مندوب وزارة الصناعة والتجارة

المهندس منصور شموط
مندوب وزارة النقل

فيصل خصاونه
امين ســـر اللجنـــة

محمد عيد الهباهبه
مندوب من القطاع الخاص

سلطة الترخيص

مصدق ١٦/١٢/١٩٨٥

مطالبـــات

اعـــلان

عملا باحكام الفقرة (ب) من المادة السادسه من القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ برجى من المبعوث السابق السيد محمود طه ياسين وكفيله السيد كمال طه ياسين ان يبادرا الى دفع بدل الالتزام البالغ ٤٩٠ اربعمايةي وتسعيـــن دينارا و ١١٩ فلسا خلال مدة اقصاها ٦٠ ستين يومـــا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وفـــي حالة التخلف عن الدفع ستتخذ بحقهمـــا الاجراءات القانونيـــــــة .

د. حنا عوده
وزير الماليـــة

اعـــلان

عملا باحكام الفقرة (ب) من المادة ٦ من القانون المعدل القانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ يرجى من المبعوث السابق السيد حسين علي محمـــد العلي الربابعة وكفيله والده ان يبادرا الى دفع بدل الالتزام البالغ ١٢٠٤ الف وثلاثماية واربعة دنانير و ٥٠٠ فلسا خلال مدة اقصاها ٦٠ ستين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وفي حالة التخلف عن الدفع ستتخذ بحقهما الاجراءات القانونية .

د. حنا عوده
وزير الماليـــة

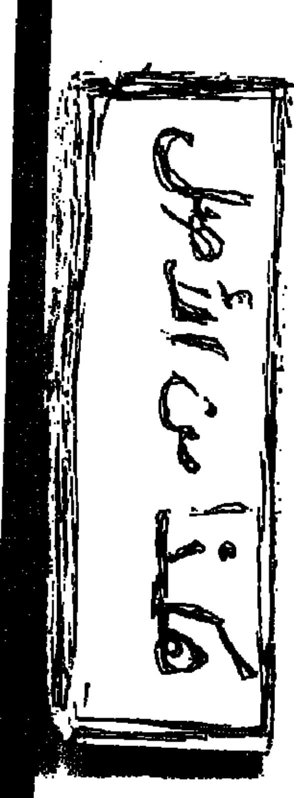
اعـــلان

عملا باحكام المادة ٦/ب من القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ يرجى من الاشخاص المبينة اسماؤهم في الكشف المرفق دفع المبالغ المطلوبة منهم والمبينة ازاء اسم كل منهم لحساب الايرادات الاخرى الى قسم متابعة تحصيل الاموال الاميرية في هذه الوزارة خلال ستين يوما من تاريـــخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية تحاشيا لاتخــاذ الاجراءات القانونيـــة .

د. حنا عوده
وزير الماليـــة

الاســـم	فلس	دينار
مـــاري سليمـــــان القسوس	٦٠٠	١٥
خليل سليمان القسوس واخوانـــه	٤٠٠	١٠
خضره صالح العقله ابـــو عرقـــوب	٠٠٠	٨٠
شامه صالح العقله ابـــو عرقـــوب	٠٠٠	٨٠
شومه صالح العقله ابو عـــرقوب	٠٠٠	٨٠
عبدالكريم صالح العقله ابو عرقوب	٠٠٠	٤٠
عبدالهادي صالح العقله ابو عرقوب	٠٠٠	٤٠
عبداللطيف صالح العقله ابو عرقوب	٠٠٠	٤٠
عبدالله صالح العقله ابـــو عرقوب	٠٠٠	٤٠
سعيد العبد احمـــد استيتيـــه	٠٠٠	٨٤
عبدالمجيد محمـــود درويـــش	٠٠٠	٥٦

الاسم	فلس	دينار
زاهي طالب دروزه	٠٠٠	٨٠
حسن عبدالقادر صابر نشوان	٠٠٠	١٢٠
مروان عبدالله علي الجمال	٠٠٠	٩٦
خالد محمد مصطفى فياض	٠٠٠	٦٤
يوسف يعقوب ساكيان	٠٠٠	١٠٠
امال سليم ابراهيم	٠٠٠	٦٠
لطيفه سليمان جبر	١٦٠	٥٠
جانيت اسعد حنا ابو جابر	٠٠٠	٢٠٨
جمال عبدالقادر علي	٤٤٠	١٧
غالب صالح فريح ابو جابر	٠٠٠	٤٨
سهام اسعد ابو جابر	٠٠٠	٥٠٦
خديجه مصطفى زوجة محمد عبدالقادر	٠٠٠	٧٥
عبدالسلام عبدالحافظ عبدالسلام	٩٠٠	٦٠
ناصر فرج احمد الجمل	٠٠٠	١٢١
ميزر حكمت زوجة روحي السيني	٠٠٠	٨٤
سلوى علي سليم اللبابيدي	٠٠٠	١٠
بديعه علي اللبابيدي	٠٠٠	٦٠
رحاب علي اللبابيدي	٠٠٠	٦٠
سهيلة صبحي عبداللطيف	٠٠٠	٦٠
سناء عبدالرحمن فياض	٠٠٠	٦٠
احمد ابراهيم تقي الدين	٥٩١	١٣٦
عواد محمود محسن المومني	٦٠٠	٦١
نايف سليمان صالح السيد احمد	٦٠٠	٣٩٣
تيسير سلامة الحمصي	٤٠٠	٢٦٢
ماري خليف عبدالمجيد العلي	٠٠٠	٤١٨
اسماعيل محمود عبداللطيف القطامي	٠٠٠	٣٢
يوسف محمود يوسف القطامي	٠٠٠	٣٢
نايفه يوسف زوجة يوسف القطامي	٠٠٠	٣٢
نزيه سالم عوده‌الله مرار	٠٠٠	٥٤
مادلين انطون زوجة موريس مرار	٠٠٠	٥٤
عدلا روكس العزيزي	٠٠٠	٧٢
مشهور سعيد جلوقه	٨٤٠	٦٢٢
عبدالحكيم اسماعيل محمد	٠٠٠	٩٠
علي موسى علي	٠٠٠	٦٠
مرزوق احمد علي حسان	٠٠٠	٠٩
فوزيه حسين حرب	٠١٠	٠٩
وليد ابراهيم عبدالله	٠٠٠	٨١
محمد سليمان محمود بريغ	٠٤٠	٢٦٦
جعفر موسى سلمان صلاح	٠٠٠	٨٤
توفيق مصطفى ابو رمان	٠٠٠	٩٦
عطوه عطيه سويلم	٠٠٠	١٥٠
موسى يوسف محمد سهيله	٠٠٠	٢٤
ابراهيم يوسف محمد مرار	٠٠٠	٢٤
احمد يوسف محمد مرار	٠٠٠	٢٤
لطفي محمد محمود حزين	٠٠٠	٤٨



الاسم	فلس	دينار
محمد سلامه عيسى عمرو	٠٠٠	١٠
محمد علي سلامه الدقس	٠٠٠	٢١
احمد الحاج فضل عبدالقادر	٠٠٠	٢١
عبد حامد عبد ربه ابو سمره	٠٠٠	٢١
محمدلني علي احمد الرحال	٠٠٠	٢١
الدكتور هاشم محمد المغربي	٠٠٠	٧٢٠
د. شبيب صالح فريح ابو جابر	٧٢٠	٣٨
سليمان عيسى عبد خوري	٠٠٠	١٢٠
وديع عيسى خوري	٠٠٠	١٢٠
يعقوب جابر حسين محي‌الدين	٠٠٠	٦٠
خليل مصطفى الفاعوري	٠٥٠	٣١
جمال مصطفى الفاعوري	٠٥٠	٥١
املي يوسف زبانه	٠٠٠	٣٦
ابراهيم محمود سلامه الداعوش	٠٠٠	٢٠٤
عليا خالد عبدالرؤوف جوده	٠٠٠	٦٠
عثمان محمد عثمان قاسم احمد	٠٠٠	٥٢
احمد محمد عثمان قاسم احمد	٠٠٠	٥٢
خديجه زوجة خالد قاسم حسن	٠٠٠	٥٥
عبدالكريم ذياب عقل	٠٠٠	٥٦
فضه عبدالرحمن عليان ابو زيد	٠٠٠	٧٤
سمير حنا الصويص	٠٠٠	٨٠
محمد صالح الكسواني	٠٠٠	٨٠
بكير حسين علي العطيات	٠٠٠	٣٠
تيسير محمد الحاج محمد	٠٠٠	٤٨
محمد سليمان محمد	٠٠٠	٤٨
صلاح الدين محمد يوسف شعلان	٠٠٠	٢٤
احمد محمد محمود الحزين	٠٠٠	٢٤
محمود سالم رباح عبدالجواد	٠٠٠	٢٤
محمد سالم رباح عبدالجواد	٠٠٠	٢٤
توفيق ابراهيم الحاج الوهد	٠٠٠	١٥٥
محمد ابراهيم الحاج الوهد	٠٠٠	١٥٥
احمد الحاج ابراهيم الوهد	٠٠٠	١٥٥
محمد سعيد سلطان الحجازي	٠٠٠	١٥٥
محمود علي القلاب	٠٠٠	١٥٥
عبدالرحمن موسى الحوراني	٠٠٠	١٥٥
موسى علي ابراهيم النعيمي	٠٠٠	١٥٥
موسى محمد سليمان التعمري	٠٠٠	١٥٥
عبدالله محمود محمد التعمري	٠٠٠	١٥٥
احمد الحاج مراد الشيشاني	٠٠٠	٣٤٨
محمد بشير صالح البلبيسي	٠٠٠	٦٠
عبدالحميد محمد يوسف النويهي	٠٠٠	٩٠
احمد سلمان نصر الله الدقس	٠٠٠	٣٤
محمد سلمان نصرالله الدقس	٠٠٠	٣٤
يوسف صالح سلمان الدقس	٠٠٠	٣٤
احمد يوسف عيسى منصور	٠٠٠	٧٢

الاسم	فلس	دينار
جميل محمد احمد سماره	...	٦٠
عبدالمطلب عبدالمحسن عابدين	...	١٤٠
حسن طه ابو الراغب	...	١٤
اسماعيل عبدالله احمد سماره	...	٦٠
احمد ابراهيم احمد ابو ليل	...	٦٠
خالد عبدالكريم الطراونة	٨٠٠	٥١
خليل موسى احمد بوران	٧٠٠	٧٧
محمود محمد ابو محفوظ	...	١٨٠
عوده احمد حسن المصري	...	١٢٠
علي حسن القلعاوي	...	٦٠
توفيق مصطفى ابو رحاب	...	٤٠
محمد محمود محمد سليمان هاويه	...	١٨
عبدالقادر محمود محمد سليمان هاويه	...	١٨
ثلجي عبدالله محمد خليفه	...	٢٤
زكي عبدالرزاق حسين الخطيب	...	٦٠
علي محمد زيدان الحنيطي	...	٤٠
هشام جميل هشان فراج	٨٠٠	١٠٠
مروان سالم العبد اللات	٢٠٠	٦٧
رمضان ذيب محمد حماده	٦٠٠	٨٧
هاني الحاج حسن	٤٠٠	٥٨
يونس محمد ابو زر	...	٠٦
زكريا يونس محمد ابو زر	...	٠٦
عوده عبدالفتاح عوده الله	...	٦٠
سليمان عبدالعزيز احمد الفلاح	٤٤٠	٤٩
ماجد محمد طاهر بكري	...	٤٠
اسماعيل احمد خالد عبدالواحد	...	١٢
حسن ابراهيم البواب	...	٤٥
علي حسن ابراهيم البواب	...	٤٥
د. سمعان مخائيل	...	٦٠
يوسف خليل جمعه الاحول	...	٦٠
وليد عبدالرحمن شحاده	...	١٣٥
شفيق سليم رزق الله	٥٤٠	١٢٦
جوزيف عيسى الياس ابو جريش وشركاه	٠٤٠	٩٥
عبدالفتاح حسين مصطفى	٢٥٠	١٠
حلوه محمود عبدالرحمن	٢٥٠	١٠
عطيه محمد الحويان	...	١٤
احمد محمد الدويري	٢٥٠	٢١٧
لطفي اسعد حافظ البزم	٤٠٠	١٢٥
بزهم مواد فراج	٤٠٠	٤١٦
شحاده العبدالله النجار	...	٤٠
محمود صالح النهار محمد	...	٩٦
سالم محمد سالم	...	١٢
عبدالله يوسف موافي	...	٣٦
حسين اسماعيل محمود سرور	...	٤٨
حسن سعيد الشيشاوي	...	٢١٦

اعلان

يطلب من السادة المبينة اسماؤهم ادناه المبالغ المبينة بجانب اسم كل منهم وعلى المذكورين القيام بدفعها خلال مدة شهر واحد من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية وخلافا لذلك ساعمل على استصدار قرار حجز اصولي وفقا لقانون تحصيل الاموال الاميرية .

مدير عام الجمارك

عادل القضاه

اسم المكلف	فلس	دينار
شركة صبحا وديدزيان	٧٠٠	١٧٠
شركة صبحا وديدزيان	٥٢٠	١٦٨
شركة منير السختيان	٥٠٠	٠٦٨
ياسين احمد فرج	...	٠١٦
مؤسسة النجم الذهبي	٨٤٠	١٠٤
شركة حاتم وربحي دروزه	...	٠٠٦
شركة جميل وجمال الجبالي	٤١٠	٣٣٧
شركة الثلج والصودا	...	٥٦٠
انطون حنوش	٠٧٠	٢٨٨
شركة الساحوري التجارية	٣٠٠	٩١
شركة المفروشات المتحدة	٣٠٠	٢٠٧
مؤسسة الكرامة التجارية	٤٦٠	١٤١
شركة جميل وجمال الجبالي	٠٧٠	٥٦٩
شركة رجب وعاروري	٠٢٠	١٧٦
بنك الاستثمار العربي	٢١٠	١٥٤١
شركة المعدات والتجهيزات الفنية	٣١٠	١١٣٣
شركة مستودع الادوية الاردني	٠٩٠	٥١٠
شركة التجارة والتوزيع المتحدة	٦٣٠	٠٨٩
شركة صبحا وديدزيان	٧٥٠	١٠٣
يوسف عبد اللطيف الزعبي	٧٦٠	٠٦٠
مؤسسة حمداوي التجارية	٧٤٠	٢١٣
فاروق محمد الجبشه	٢٥٠	١٧٠
احمد بدارو وشركاه	١٤٠	٠٦٩
جورج انيس ابو زيد	٨٤٠	١٤٦
شركة بسطامي وصاحب	...	٠٩٩
شركة بسطامي وصاحب	١٤٠	٣٢٨
شركة بسطامي وصاحب	٥٤٠	٢٤٢
شركة بسطامي وصاحب	٤٠٠	٢٧٦
عبد اللطيف طيلوني وشركاه	٣٦٠	٢٥٤
شركة الانماء التجاري والزراعي	١٠٠	٥٩٣

الإعلانات

اعلانــــات

صادرة عن وزير العمل والتنمية الاجتماعية المهندس خالد الحاج حسن

- يعلن انه في اليوم الخامس عشر من شهر كانون اول عام ١٩٨٥ تم تسجيل جمعية اليادودة الخيريــة تحت رقم ٧٧٣ وذلك استنادا لقانون الجمعيات الخيريةوالهيئات التطوعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ .

- يعلن انه في اليوم الحادي والعشرين من شهر كانون اول سنة ١٩٨٥ تم تسجيل جمعية الفرذخ للتنميــة الاجتماعية / وادي موسى ـ معان تحت رقم ٧٧٥ وذلك استنادا لقانون الجمعيات والهيئات الاجتماعيــة رقم ٣٣ لسنــة ١٩٦١ .

- يعلن انه تم تسجيل دار حضانة مدرسة خرجــاالثانوية / اربد في اليوم السابع من شهر شهر كانون اول لعام ١٩٨٥ تحت الرقم ٢٥٥ وذلك وفقا لنظــامدور الحضانة رقم ٦٦ لعام ١٩٧١ .

- يعلن انه تم اغلاق دار حضانة الزرقاء الجديدة /الزرقاء في اليوم الثامن عشر من شهر كانون اول لعام ١٩٨٥ وذلك وفقا لنظام دور الحضانة رقــم ٦٦العــام ١٩٧١ .

اعــلان

تسجيل جمعية تعاونية

يعلن ان جمعية تاله التعاونية الزراعية متعددةالاغراض محدودة المسؤولية / المفرق / اربد قــد سجلت تحت رقم ١٢١٧ بموجب المادة الخامسة مــنالقانون المؤقت رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٦ المعدل لقانــون التعاون رقــم ٢٠ لسنة ١٩٧١ في اليــوم الاولمن شهر كانون اول لسنة ١٩٨٥ .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية

حسن النابلسي

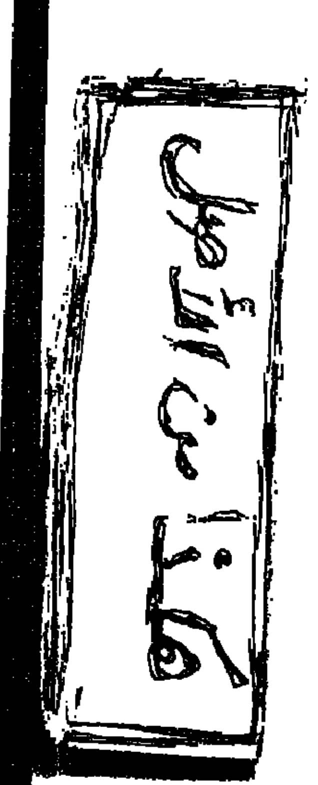
اعــــلان

تسجيل جمعية تعاونية

يعلن ان جمعية بيت لحم التعاونية للمنفعة المتبادلةمحدودة المسؤولية / عمان قد سجلت تحت رقم ١٢٢٠ بموجب المادة الخامسة من القانون المؤقت رقم ٢٩لسنة ١٩٧٦ المعدل لقانون التعاون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧١ في اليوم الثالث والعشرين من شهر كانون اوللسنــــة ١٩٨٥ .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية

حسن النابلسي



اعــلان

يعلن مدير عام الجمارك بان المذكورين في ادناهقد استحق عليهم المبالغ المدونة بجانب اسم كل منهم وهي رسوم جمركية عن السيارات المخلص عليهــــابالمعاملات المدرجة بازاء كل اسم وفي حالة التخلف عن الدفع خلال شهر من تاريخه ساضطر لتحصيل هذهالمبالغ وفقا لقانون تحصيل الاموال الاميرية .

مدير عام الجمارك

عادل القضاه

جدول يتضمن اسماء الاشخاص الذين لم يسددوا باقي اقساط السيارات

صاحب العلاقة	المبلغ الباقي فلس	المبلغ الباقي دينار
صباح عبد الله قاسم التوايهة	٢٨٠	٤٣٣
دخيل الله هجيج جازي التوايهة	...	٠٦٦
عيد سالم مطلق	٣٦٠	٠١٦
عبد الفتاح محمود الرواجفة	٠٨٠	٣٤٣
عادل عبد الرحمن حسن	٩٦٠	٣٩٢
الانسة ختام محمود سليم او السيالات	٦٠٠	٦٦١
عطا الله سالم الصرايرة	١٣٠	٣٥٩
منصور تركي الحيدر الزبن	٤٤٠	٤٦١
مهدي جزاع طراد الزين النوايسة	٦٤٠	٥٥٧
عايض سهل فهد المعيش	٤٤٠	٤٤٥
دحيلان دباه عيد	٤٥٥	٠٨٨
خميس فرج محمد الدماني	٠٤٠	٤١٥
صياح محمد ناصر ابو ضبيعة	...	٦٠
ظاهر عبد الله ابو تايه	١٢٠	٤٢١
جزاع عيد فراج	...	٤٤٥
جلال حسين سلمان ابو تايه	٦٤٥	٤٩٥
سلامه علي عوده نصار	٤٤٠	٦١
سالم صياح رجا الزوايدة	٦٠٠	٤٧٣
عايض سمران الفتنة	٦٠٠	٤٧٣
مثقال مضحي ابو تايه	٤١٠	٦١٣
مدشر عوده زمل ابو تايه	٧٢٠	٨٣٠
خلف عوين حثمل	٧٦٠	٤٨٥
ضيف الله مطلق الدرويبي	٧٦٠	٤٨٥
محمد خليف الكنعان الفايز	٨٠٠	٣٩٦
سامي مثقال الفايز	٥٦٠	٨٦٦
حسين محمد حمد الحجايا	٢٨٠	٤٤٩
صياح سلامه ابو حجزه	٦٠٠	٦٦١
محمد منصور الطراد الزبن	٤٤٠	٣١١
وصيوص فهد طراد الزبن	٢٨٠	٤٤٩
شبلي خالد فواز سطام الفايز	٩٢٠	٨٦٥
عيد عقله هليل	...	٣٠٠
باجس جميل السبع	٨٨٠	١٠٨٢

المبلغ الباقي دينار	فلس	صاحب العلاقة
٤٦٩	٧٦٠	ضاغــي مطلــق الفتنــة
٣٢٥	...	حمود قاسمي سليمان الجــازي
١٥٦	٥٦٠	زعــل صالــح صيــاح
٤١٢	٨٠٠	دروبــي حمــد الخريشــا
٨٤٢	٢٤٠	عبدالحافــظ عبداللــه السبــع
١٠١٥	١٤٠	قاســم محمــد حســن
٤٧٣	٦٠٠	طــراد جديــع الفايــز
٤٧٣	٦٠٠	عبد اللــه سحمــان محمــد
٠٥٠	...	صبحــي عايــد سلامــه

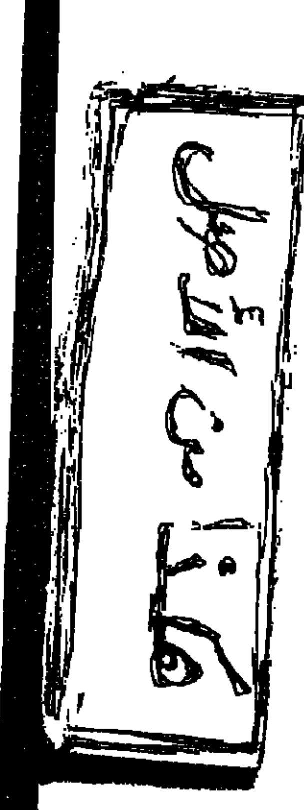
اعــلان

يعلن مدير جمرك العقبة بان البضائع والاشيــاءالمدرجة في ادناه قد مضى على وجودها في مستودعات وساحات ميناء العقبة المدة القانونية وستطرح للبيـــعبالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخه .

مدير جمرك العقبة
احمد عبد الحياري

عدد الطرد	المستـــورد
١١ك اثــــاث	شركة السردي للالبســة ــ عمان
٢ك قطع غيار ثلاجات	شركة سنجــر ــ عمان .
١ قطعـــة	للامــــر
٤ لفة كتالوجـــات	ابراهيم دباس ــ الزرقـــاء
اك عينات غـــراء	مؤسسة غراما جرافي للالات والمعدات ــ عمان
حاوية علكة ١١٥٠ ك	تيسير سعد وعيسى سعد ــ عمان
٥٠ك اثــــاث	Jordan International Trading Center Co.
٢ص كهربائيـــة	Trading Gallery Co. P. B.
٧ ص	Cadiz Gallery Co. P. B.
١ سيارة ركاب كاويت	روزاناد يافـــان
٣ص ورق بلاستيـــك	جمعة خير الديـــن ــ عمان
٦ طـــرد	Shrian
١ سيارة تويوتـــا	شعبان محمدين محمـــد
٦ ص قطع غيار سيارات	شركة الشـــوا ــ عمـــان
سيارة ركاب بيجو	اندريا نا بابا باغلـــو
١١٠٠ اطار كاوتشوك	موسى حسن موســى
مستعمل ضمن حاوية	
دوكمة خشـــب	عيد خالد ياسين ــ العقبـــة
دوكمة خشـــب	عيد خالد ياسين ــ العقبـــة
١ قفص مشحمة مختبر	معرض سلامة للمعدات الطبيـــة
٣٤ طرد الأت كاتبة	مكتبة القدس ــ عمـــان
سيارة شاحنة رقم ٩٣٨٧ ــ كويت	عبدالحكيم محمـــد بيومـــي

عدد الطرد	المستـــورد
حاوية بها ١٣٠٠ اطار مستعمل	للامـــــر
١ قفص قطع ميتسوبيشي	ص.ب ٦ عمان
٢٧ ربطـــة	عرفـات ابو خلـــف
١ طرد مطبوعـــات	عمـــر حالمتـــان ــ عمان
٢ قفص ادوات	مؤسسة سلاما للادوات الطبيـــة
مختبـــر	
١ حاوية ١١٣ طن احذية	محلات مسلـــم العجـــوري
١ حاوية ١١٣ طن احذية	
اك رفوف ١ بالة نقص ١ جالون	حمودة ورجـب باطا ــ عمان
٢	الشركة المتحـــدة للمعادن
١ قفص بـــلاط	
٥ باله لوازم حمـــام	انطـون دبابنـــه شركة خروف العبدين
٥٢ طـرد اقمشـــه	مصنـــع الرائـــدات
سيارة فولفو مستعملـــة	محمـــد خالـــد علـــي
١ ص	للامـــــر
٢ حاوية بلاط سيراميـــك	شركة بهجـــت الساكت ــ عمان
٩٩ حاويـــة فارغه	توفيـــق غرغـــور ــ كوكيل للباخـــرة
٤١ ص قطع سيارات	شركة ابو الراغـــب ــ عمـــان
سيارة فولكسفاجن	هارولد نوجـــلار
سيارة داتســـون	عمـــر درويـــش احمـــد
حاوية بلاط سيراميك	مؤسسة صالح شموط للتجارة والتعهدات ــ عمان
تريـــــلا	علي عبـــده الدكروتـــي
٤٨ ك البسه	الدفاع المدني ــ عبده نقاوه
٢ حاوية مكيفات	شركة المتوسط الهندسية ــ عمان
٢٠ص قضبان لحام	شركة عالـــول الهندسيـــة ــ عمان
دوكمة خشب مستعمل	فضل ابو الوفـــا ابو العـــز
اص ٢٧ك طرود ٢	شركة الحيطـــور الهندسية ــ عمان Jordan Design
٨٦ طرد اثاث مستعمل	شركة اورابيا للملاحة
اك يحتوي على ٣ روزنامات	صلاح حلمي محمد ابراهيـــم
سيارة ركاب تويوتا	رقـــم ٢٣٣٧٨٠/٣
حاويـــة فارغـــه	صقر خرفـــان واولاده ــ عمان
حاوية تحتوي على ٤٠ك العاب	صلبشيان ــ عمـــان
اص مواد دعاية	Taziz middle East
١٧ قطعه حجار رخام	Taziz middle East
١٠ حجار رخام	داود محمـــد سليمـــان
٢٦ طرد اشارات مرور	معرض الاثاث الاوروبي/رجب عبدالرحمن وشركاه
حاوية اثـــاث	يوســـف حـــداد
حاوية اسنسات	عصـــام الصايـــغ
٢٠ برميـــل كيماوي	شركة ابو الرز التجارية ــ عمان
٢ حاوية بلاط	عراقيـــة
٥ ص لوازم مدرسية	عراقيـــة
٤	عراقيـــة
٤	خليل حمارنـــه واولاده ــ عمان
٥ ص قطع غيـــار	شركة حداد ــ الامن العـــام
اك قطـــع غيار	اكرم خضر ــ لبنـــان ــ بيروت
سيارة فولكس فاجن	شركة بايـــر للهندسة والمقاولات ــ عمان
١ مكيف هواء	



اعـــلان

يعلن مدير جمرك عمان بان المواد المدرجة في ادناهقد مضى على وجودها في مستودعات جمرك عمـــان المدة الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانـــون الجمارك رقم ١٦ لسنة ١٩٨٣ وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخه سندا للمادة ١١٣ من القانون ،

مدير جمرك عمان
سامي الهلسة

كشف بالبضائع المراد الاعلان عنها رقم ١

عدد الطرود	نوع البضاعـــة	اسم صاحب العلاقة
٢	اواني نحاسيـــة	احمد فالح ـــ عمـــان
١	حقيبة جلد ـــ عينه	محلات عمـــر ـــ اربد
١	اواني نحاسية	عدنان عيسى ـــ عمان
١	براويـــز حديـــد	الفقـــير وشركاه
١	قماش وجرابات ـــ عينات	وكالة الشرق الاقصى
١	افلام سينمائية	غازي هاوشـــس
١	افلام سينمائية	غازي هاوشـــس
١	قطع غيـــار	ماهـــر عبدالهادي
١	عينات اقمشـــه	وكالة الجبيهة التجارية
١	عجلات جلـــخ	محمد جمال الهدهـــد
١	شنته سنسونايت ـــ عينات	شركة اولابـــي
١	معدات طبيـــة	مؤسسة عيسى نبيـــل الطببه
١	قطـــع غيـــار	جوردن واناستـــم
١	عينات جلـــد احذيـــة	س.س.م.ا بكـــر
٢	معطـــف واحد	مؤسسة نفوان التجاريـــة
١	افلام سينمائيـــة	محمود حجـــازي
١	خلاطـــة فواكـــه	فايـــز الكركـــي
١	عينات مواد تجميـــل	ايوب بيروتـــي
	عينات براغـــي	مؤسسة بسام التجارية

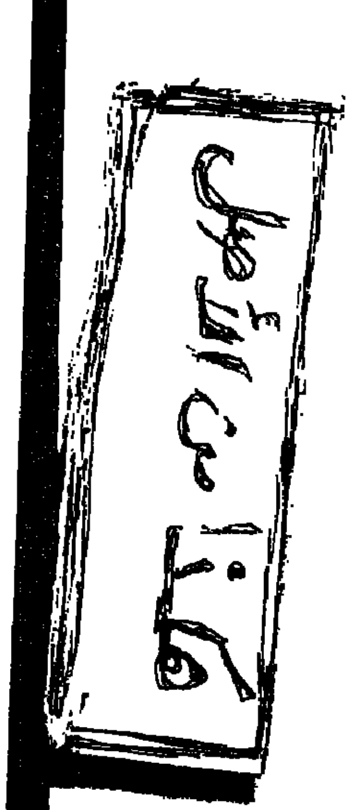
اعـــلان

صادر عن مديرية تسجيل اراضي السلط

يعلن للعموم بان القضية المتعلقة بالقطع رقم٢٢ و ٢٣ من حوض رقم ٦ حي رقم ١ من اراضي قرية عيرا قد انتهت بقرار يتضمن رد الاعتراض عن قيد هاتين القطعتين واعتبار قيدها نهائيا كما ورد في جدول الحقوق المختـــــص .

على اصحاب هاتين القطعتين مراجعة مديـــر تسجيل اراضي السلط من اجل الحصول على سند التسجيل المختص خلال المدة القانونية البالغـــة خمسة سنوات وبعد فوات هذه المدة تصبح الرسوم مضاعفـــة .

مدير تسجيل اراضي السلط
ابراهيم عبدالله مسمار



قـــرار امهـــال

صادر عن محكمة بداية عمان

الى المتهم ابراهيم حسين توفيق ـــ مصـــري الجنسية ـــ فار صادر بالقضية الجزائية رقم٣٠٤/٨٥ جناية . عملا باحكام المادة ٢٤٣ من قانـــون اصـــول المحاكمات الجزائية اقرر امهالك مدة عشرة ايام من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليم نفســك الى السلطات القضائية لمحاكمتك عن تهمة السرقة خلافا لاحكام المواد ٤٠٤ عقوبات واذا لم تسلم نفســـك خلال هذه المدة تعتبر فارا من وجه العدالة وتوضـــع اموالك تحت ادارة الحكومة ما دمت فارا من وجـــه العدالة وتحرم من التصرف بها وتمنع من اقامة اى دعوى ويعتبر كل تصرف والتزام تتعهد فيه بعد ذلك باطلا .
وانني آمر كل فرد من افراد الامن العام بالقاء القبض عليه وتسليمك الى المراجع المختصة .

رئيس محكمة جنايات عمان
عمر اباظـــه

قـــرار امهـــال

صادر عن محكمة بداية اربد

عملا باحكام المادة ٢٤٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية اقرر امهال المتهم بدر محمود نوري الزعبي من خرجا مدة عشرة ايام من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليم نفسه للسلطات القضائيـــة لمحاكمته خلال هذه المدة عن جرم احداث عاهه دائمـــة خلافا لاحكام المادة ٣٣٥ من قانون العقوبات واذا لم يسلم نفسه خلال هذه المدة يعتبر فارا من وجه العدالة وتوضع امواله واملاكه تحت ادارة الحكومة ما دام فارا ويحرم من التصرف بها ويمنع من اقامة اي دعـــوى ويعتبر كل تصرف قام به او التزام او تعهد به بعـــد ذلك باطلا وانني امر كل فرد من افراد الامن العـــام بالقاء القبض عليه وتسليمه للسلطات القضائية فـــي المملكة الاردنية الهاشمية وآمر كل فرد يعلم بمحل وجوده ان يخبر عنه .

رئيس محكمة جنايات اربـــد

قـــرار امهـــال

صادر عن محكمة بداية جنايات اربد

عملا باحكام المادة ٢٤٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية اقرر امهال المتهم عبدالسلام فايز احمد مـــن سكان الرصيفة مدة عشرة ايام من تاريخ نشر هـــذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليم نفسه للسلطـــات القضائية لمحاكمته خلال هذه المدة عن جرم السرقة خلافا لاحكام المادة ٤٠٤ ، ٧٦ من قانون العقوبات واذا لم يسلم نفسه خلال هذه المدة يعتبر فارا من وجه العدالة وتوضع امواله واملاكه تحت ادارة الحكومة ما دام فارا ويحرم من التصرف بها ويمنع من اقامة اي دعوى ويعتبر كل تصرف قام به او التزام او تعهد به بعد ذلك باطلا وانني آمر كل فرد من افراد الامن العام بالقاء القبـــض عليه وتسليمه للسلطات القضائية في المملكة الاردنيـــة الهاشمية وامر كل فرد يعلم وجوده ان يخبر عنه .

رئيس محكمة جنايات اربد

قــــرار امهـــال

صادر عن رئيس محكمة جنايات الزرقاء

بالقضية الجنائية رقم ٨٣/٥٥

عملا باحكام المادتين ٢٤٣ ، ٢٤٤ من الاصـــول الجزائية اقرر امهال المتهم محمود عارف عبدالرحمن الحلبي — من بئر السبع وسكان الزرقاء حي الحسين غاز النجاح الفار من وجه العدالة عمره ٢٤ سنة مدة عشرة ايام لتسليم نفسه للمراجع القضائية لمحاكمتـــه عن جرم السرقة بالاشتراك خلافا لاحكام المادتين ٤٠٤/ ٧٦١ مكرره اربع مرات واذا لم يحضر او يسلم نفسه خلال المدة المذكورة اقرر اعتباره فارا من وجه العدالة واقرر تكليف كل شخص وافراد الضابطة العدلية بالاخبار عن محله والقاء القبض وتسليمه للمراجع القضائية المختصة

كما اقرر وضع امواله واملاكه تحت ادارة الحكومة ما دام فارا واعتبار كل تعهد او تصرف قام به بعد ذلـــك باطلا وحرمانه من اقامة اي دعوى .

كما اقرر ابلاغ هذا القرار الى المدعى العام ليقوم بدوره بتبليغ مدير التسجيل المختص لوضـــــع اشارة الحجز على اموال واملاك المتهم المذكور .

رئيس محكمة جنايات الزرقاء

ورقـــــة اخبار

صادرة من دائرة اجراء اربد

يجب على المذكورين بادناه ان يؤدوا في ظـــرف شهر من تاريخ نشر هذا الاخبار في الجريده الرسمية الى خزينة الدولة المبالغ المبينة ازاء اسم كل منهم والمحكوم بها واذا انقضت المدة المذكوره ولم تادوا الدين المذكور او لم تبينوا تسوية التادية فستضطر دائرة الاجـــراء لمباشرة المعاملات التنفيذية اللازمة قانونا بحقكم .

مأمور اجراء اربد

المحكوم عليه	المحكوم بـــه فلس	دينار	
محمـــــد رجـــــا مصطفـــــى	٩٠٠	٣٠٩	والرسوم
صبـــري عبداللـــــه عيســــــى	٩٠٠	٣٠٩	والرسوم
عبداللـــه مهنـــــا الثليـــــث	٦٣٠	١١٣	والرسوم
عزمــــــي أميــــــن عبـــــــد	٦٠٠	٠١٦	والرسوم
تمـــــام عبداللـــــه مسعــــــود	٦٢٠	٠٠٨	والرسوم

مذكرة دعوى ثانية

— اخطـــــــار —

صادرة عن محكمة حقوق عمان

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته نعيم محمود مصلح العجلوني من عنجرة اصلا — يقيـــم في وادي السير قرب الجامع الصغير مجهول محـل الاقامـــــة حاليـــــنا .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق بداية عمان يوم الاحد الواقع في ١٩٨٦/٢/٢ الساعة ٨٫٣٠ للنظر في الدعوى الحقوقية التي اقامها عليك النائب العام بالاضافة لوظيفته

فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك فان الحكم الـــذي سيصدر في الدعوى يعتبر بمثابة الوجاهي .

مذكرة دعوى ثانية

— اخطـــــار —

صادرة عن محكمة حقوق بداية الزرقاء

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته محمد علي علان عوض الحساسنه اخر مكان اقامة له الزرقاء — الحي الشمالي قرب مدرسة زينب الهلاليه ومجهول مكـــان الاقامة حاليـــــا .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق بداية الزرقاء يـــــوم الخميس الواقع ٨٦/١/٣٠ الساعة ٨ للنظر فـــي الدعوى التي اقامها عليك النائب العام بالاضافة لوظيفته فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك فان الحكم الذي سيصدر في الدعوى يعتبر بمثابة الوجاهـــي .

مذكرة دعوة

صادرة عن محكمة حقوق بداية الزرقاء

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته محمد علـــي علان عوض الحساسنه سابقا يقيم في الزرقاء الحـــي الشمالي — قرب مدرسة زينب الهلالية ومجهول مكان الاقامـــــة حاليـــــا .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق بداية الزرقاء يوم السبت الواقع ٨٦/١/٢٥ الساعة ٨ للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام بالاضافة لوظيفته .

مذكرة دعوى

صادرة من محكمة تسوية الاراضي

الى المعترض محمود خالد محمود من اهالي — ياجوز

بناء على استدعاء الاعتراض المقدم منكم الى مدير الاراضي والمساحة المتضمن اعتراضكم على المعترض عليه في ما يتعلق بحصتكم من اراضي ياجور قد عينت يوم الثلاثاء الواقع في ٨٦/١/١٤ الساعة ٨ صباحا موعدا لسماع اعتراضكم لذلك يقتضي ان تحضـــروا لدي في محكمة التسوية في اليوم المذكور حاملين كل ما لديكم من الوثائق لسماع اعتراضكم والنظر في وثائقكم مرافعة وان لم تحضروا او ترسلوا وكيلا قانونيا يرد اعتراضكم ولا يقبل لكم اي اعتراض بعد ذلك .

قاضي محكمة تسوية الاراضي

مذكرة دعوى

صادرة من محكمة تسوية الاراضي

الى المعترض سالم بركات محمد من اهالي — ياجوز

بناء على استدعاء الاعتراض المقدم منكم الى مدير الاراضي والمساحة المتضمن اعتراضكم على المعترض عليه في ما يتعلق بحصتكم من اراضي ياجور قد عينت يوم الثلاثاء الواقع في ٨٦/١/١٤ الساعة ٨ صباحا موعدا لسماع اعتراضكم لذلك يقتضي ان تحضـــروا لدي في محكمة التسوية في اليوم المذكور حاملين كل ما لديكم من الوثائق لسماع اعتراضكم والنظر في وثائقكم مرافعة وان لم تحضروا او ترسلوا وكيلا قانونيا يرد اعتراضكم ولا يقبل لكم اي اعتراض بعد ذلك .

قاضي محكمة تسوية الاراضي

منكـــرات جلـــب

يقتضي حضور الاشخاص التالية اسماؤهم في الوقت المعين لرؤية الدعاوى المقامة عليهم

فان لم يحضروا تجري عليهم الاحكام المنصوصة في قانون اصول المحاكمات الجزائية

الاسم والشهرة	المحكمة	التاريخ	الساعـــة	نوع الجرم
محمد غيـــث نورس / مجهول محـــل الاقامة	بداية العقبة	١٩٨٦/٢/٦	٩ صباحا	الاحتيال
اميل نوير عيسى مخامره / مجهول محل الاقامة	صلح جزاء السلط	١٩٨٥/١/١٦	«	شيك بدون رصيد
هشام عبدالرحمن محمود / مجهول محل الاقامة	«	١٩٨٦/١/١٦	«	«
سليمان مرار محمد مرار / مجهول مكان الاقامة	«	١٩٨٦/١/٢٠	«	شيك بدون رصيد
موسى عبدالهادي ابو رميله من بير السبع مجهول محل الاقامة	جنايات السلط	١٩٨٦/ ١ /٢٣	«	شراء مال مسروق مع العلم
سميح ابراهيم الكركي / مجهول محل الاقامة	صلح العقبة	١٩٨٦/١/١٦	«	جزائية
محمد علي الدويري / مجهول محل الاقامة	«	١٩٨٦/١/١٩	«	«

تبليغ احكام جزائيه

صادرة من محكمة صلح مادبا بحق المذكورين بادناه مجهولي محـــل الاقامة

اسم المحكوم	خلاصة الحكم
جمال محمد عبدربه	غرامة عشرون دينار والرســـوم
علي سلامه عيد سلمـــان	غرامة اربعون دينار والرســـوم
جمال حسني عبدالقادر	غرامة عشرة دنانير والرســـوم
محمد علامه محمد الربابعه	غرامة عشرة دنانير والرســـوم
صبحي محمـــد العـــلا	غرامة عشرة دنانير والرســـوم
سوعان زهدي جميل محمـــد	غرامة عشرة دنانير والرســـوم
عبدالله احمد جبـــاره	غرامة عشرون دينار والرســـوم
عبدالعزيز خلـــف عليان	غرامة عشرة دنانير والرســـوم
بلال ماجد احمدالمصري	غرامة عشرة دنانير والرســـوم
ابراهيم توفيق ابراهيم	غرامة اربعون دينار والرســـوم
مكتب الابدي لتاجير السيارات السياحية	غرامة عشرة دنانير والرســـوم
سوزان شطر الشامـــي	غرامة عشرة دنانير والرســـوم
فايز سعود الفايـــز	غرامة اربعون دينار والرســـوم
سعاد انطون جريـــس	غرامة عشرون دينار والرســـوم
علي عبدالله عـــوده	غرامة عشرون دينار والرســـوم
محمد سليـــم سلامـــه	غرامة اربعون دينار والرســـوم
جورج وحيد محفوظ يعقوب	غرامة عشرة دنانير والرســـوم
عبدالعزيز خلـــف	غرامة عشرون دينار والرســـوم
سليمان سلمان الخضر	غرامة عشرون دينار والرســـوم
سليمان عايد سليمان	غرامة عشرون دينار والرســـوم
حسان سلمى حمـــد	غرامة عشرون دينار والرســـوم
مفري علـــي يوســف	غرامة عشرة دنانير والرســـوم
ناصر ضيف الله فالـــح	غرامة عشرة دنانير والرســـوم
عبدالعزيز هالـــم عـــلان	غرامة عشرون دينار والرســـوم
احمد خليـــل اسماعيـــل	غرامة عشرون دينار والرســـوم
كمال عبدالحميد عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرســـوم
محمد عواد دخل الله	غرامة اربعون دينار والرســـوم
طلال نايف ابو شنـــار	غرامة عشرة دنانير والرســـوم
توفيق خير عبداللـــه	غرامة عشرة دنانير والرســـوم
عبدالله حمدان المرزوق	غرامة عشرة دنانير والرســـوم
جمال ابراهيم محمـــود	غرامة عشرة دنانير والرســـوم
عبدالســـلام ذيـــب احمـــد	غرامة عشرة دنانير والرســـوم
علـــي محمـــد الاحمـــد	غرامة عشرة دنانير والرســـوم
عبدالغنـــي عبدالعزيـــز	غرامة عشرون دينار والرســـوم
نايف سلمان عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرســـوم
كريم عبدالحميد عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرســـوم
حسين عنـــاد سالـــم	غرامة عشرة دنانير والرســـوم
عصام بولص ابراهيـــم	غرامة عشرة دنانير والرســـوم
محمد فهـــد عيـــد	غرامة عشرون دينار والرســـوم
عبدالقادر صربعي حسن ابو جـــوده	غرامة عشرون دينار والرســـوم

اسم المحكوم	خلاصة الحكم
ناجي احمد ناجي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ياسين عبدالله صالح	غرامة اربعون دينار والرسوم
امين سلمان محمد	غرامة عشرون دينار والرسوم
محمود عبدالهادي عقله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جميل محمد محمود جبر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عطا علي محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عبدالله ساري	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي موسى محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ماجد محمود جادالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم عبد محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فلاح علي فلاح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد سالممحمد ابو رفيق	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جمعه عيد سلامه محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عوده مرضي جمعه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
زياد نعيم محمود	غرامة اربعون دينار والرسوم
كمال محمد محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد سلمان عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد حسن الاحمد السالم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
هايل محمد نذهان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
طلال داود حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي عقله محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
زياد عقله سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فايز محمد حسن محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عيد عبدالحميد جادالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صبحي محمد عيسى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالغني نايل سالم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالله مجدوع	غرامة عشرون دينار والرسوم
حمدان علي امين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خالد سلطان التميمي	غرامة عشرون دينار والرسوم
محمد سلمان سلامه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فلاح سليمان الفالح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صباح جابر الطوال	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
نوفان مصطفى مفضي	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
صبحي محمد موسى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف حسين نمر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محيسن محمد سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سلامة سلمان ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
اسحق يوسف عبدالله	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
طعمه بدوي سالم موسى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد حسن الشوابكه	حبسه شهرين والرسوم
يوسف حسن سالم	غرامة عشرون دينار والرسوم
سلمان عيد سالم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي سلمان حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم

اسم المحكوم	خلاصة الحكم
روزين طعمه خليل الحوراني	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صبحي محمد عبد اسماعيل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد عيد محمد حسن	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
حسين احمد محمد سليمان	غرامة عشرون دينار والرسوم
احمد حسن محمد سالم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد عبد محمد حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف جبر سالم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالفتاح ذيب عبدالخالق	غرامة عشرون دينار والرسوم
علاوي سليمان خلف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خليل سعيد احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم محمد حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خليل محمد حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جمال صقر احمد محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم محمد حمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فيصل خليل سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالرزاق عبدالله علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خضر علي حماد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ناصر احمد محمد	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
حسين سلامه احمد	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
مدالله علي الفرايية	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
تيسير عزالدين شحاده	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جمال صالح سعيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عيد مسلم بخيت	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خيري محمد محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف محمد حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد جميل محمد حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم سلطان علي السواري	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جبر سليم جمعه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ماجد حسن موسى	غرامة اربعون دينار والرسوم
محمود خليل ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي مفلح مريحيل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالله علي سليمان	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
عبدالفتاح مصطفى خميس	غرامة عشرون دينار والرسوم
ابراهيم عبد محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد حمد سعيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
موسى سليمان سلامه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالله عيد عبدالهادي	غرامة عشرون دينار والرسوم
ياسين موسى ضبعان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مسلم سلامه قاسم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مروان عبدالرحمنمصطفى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عويض الله محمد عوض الله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالله عبدالهادي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صالح عامر محمد حسن	الحبس اسبوعين والرسوم
محمود سلمان محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم

اسم المحكوم	خلاصة الحكم
محمد ابراهيم حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسين ابراهيم سلمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
بسام محمد سعاده	غرامة عشرون دينار والرسوم
محمود جميل حسن عوده	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم سالم حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالله محمد درويش	غرامة ٢٥ دينار والحبس ثلاثه شهور والرسوم
محمد احمد حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سالم فراج سلمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالله عبدالهادي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالله محمد حسن	غرامة عشره دنانير والرسوم
عوده سلامه سعيد	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
رزق محمد حسن	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
علي محمد سلمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف محمد حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جواد صبحي سعيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد سلمان مسلم بن سعيد	غرامة اربعون دينار والرسوم
محمود مصلح حسن	غرامة عشرون دينار والرسوم
محمد حسن اسماعيل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جميل شحاده عبد الرزاق	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالله فلاح احمد الفلاحات	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عيد ذيب حسن محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نايف مسلم عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سالم مسلم سلامه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خالد حسن عبدالرحمن	غرامة اربعون دينار والرسوم
سليمان عبدالله زعل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسن لافي عبدالعزيز	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد كريدي ردعان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسن سويلم سالم	غرامة عشرون دنانير والرسوم
راضي حسن سلامه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالله عبدالرحمن محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالقادر مطاوع محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف عبدالله مصطفى	غرامة اربعون دينار والرسوم
يوسف صالح ناجي ريان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
دخل الله عيسى عليان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
رضوان عبدالحميد الرحمن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
رمزي ابراهيم كرادشه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صالح محمد صالح عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
موسى مسلم سالم	شهر واحد والغرامة عشرة دنانير والرسوم
عوده هيشان المطيرات	أسبوعين والغرامة عشرة دنانير والرسوم
سليمان خلف السواريه	غرامة عشرون دنانير والرسوم
احمد حسن يوسف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالكريم عبدالله سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد يوسف صالح العجلوني	غرامة عشرة دنانير والرسوم

اسم المحكوم	خلاصة الحكم
حسين احمد محمود	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
محمد جهاد سعد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
زعل كنعان الفايز	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نايف علي صالح	غرامة عشرون دنانير والرسوم
سلامه موسى	حبسه شهرين والرسوم
محمد احمد النمروطي	غرامة عشرون دنانير والرسوم
فضل عبدالمحسن مطلق	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عطاالله خلف عبدالله مسلم	غرامة عشرون دنانير والرسوم
يوسف حماد منيزل	شهر واحد والرسوم
علي احمد سليمان	غرامة عشرون دنانير والرسوم
ابراهيم عبدالله غيث	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مدالله علي سالم	غرامة عشرون دنانير والرسوم
راشد عوده راشد	غرامة عشرون دنانير والرسوم
محمد عيد درويش	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فالح مسلم	غرامة عشرون دنانير والرسوم
عبد عواد سالم الكعابنه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد مسلم صالح	غرامة عشرون دنانير والرسوم
خليل سعيد احمد	غرامة عشرون دنانير والرسوم
محمد عبد درويش	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد سالم حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
راضي حسن سلامه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسين احمد سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسن عبدالكريم سويلم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم حمد حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالرحمن عبدالهادي ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم